الأدلة والإجماعات في مسائل الزكاة

د. عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

٢٥ شعبان، ١٤٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن جمع الأدلة النقلية التشريعية من الكتاب والسنة في باب معين من أبواب الفقه من الأهمية بمكان، حيث تعددت التخصصات وصار التخصص في فقه الزكاة له رجاله، وكثرت النوازل والمسائل المستجدة مع تعقد الحياة التجارية وانتظام الدولة الحديثة وارتباط أكثر الناس بوظائف لدى القطاع العام والخاص..

وقد قرر علماء الأصول أن الاجتهاد يتجزأ كما سنبينه في هذا الكتاب، ومن شروط المجتهد الإحاطة بالنصوص التشريعية من الكتاب والسنة ، وهذا الشرط أهم الشروط ولم يخالف في اشتراطه أحد[١]. وذلك لأنه لا يجوز له الفتيا بالقياس مع وجود النصوص الشرعية فقد نص الشافعي رحمه الله في الرسالة على أنه لا يحل القياس والخبر موجود وقد قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله"(الحجرات:١)[٢].

وقد جعل الغزالي[٣] رحمه الله الآيات التي يشترط للمجتهد استحضارها عند الحاجة خمسمائة آية، وكذا القرافي[٤] وابن العربي رحم الله الجميع. وسبب ذلك أن مقاتل بن سليمان[٥] أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية[٦]، ومقصودهم ما يدل بالذات أي بدلالة المطابقة لا بطريق التضمن والالتزام[٧]. قال العلامة الشنقيطي[٨] رحمه الله: وما زعمه

---

١ كما في كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤ ، والرسالة / ٥٠٩ – ٥١١ ، والبرهان ٢/ ٨٧٠ والتقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢ وفواتح الرحموت ٢/ ٣٦٣ وإرشاد الفحول ٢/ ١٠٢٧ والمستصفى ٢/ ٣٨٣ وروضة الناظر ٣/ ٩٦٠ والواضح لابن عقيل ٥/ ٤٥٦ وشرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٧ وشرح غاية السول / ٤٢٦ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠ والمهذب ٥/ ٢٣٢٢.

٢ الحديث حجة بنفسه / ٢١-٢٢.

٣ هو الفقيه الأصولي أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي الشافعي، توفي سنة ٥٠٥هـ، له من التصانيف المستصفى والمنخول وغيرهما. " الأعلام ٧/ ٢٢".

٤ هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء الصنهاجي المصري المالكي، العلامة الفقيه الأصولي، توفي سنة ٦٨٤هـ بعد أن ترك للأمة علما واسعا مسطرا في كتبه الجليلة كموسوعة "الذخيرة" في فقه الخلاف والفروق والتنقيح وشرحه وشرح المحصول وغيرها. " معجم الأصوليين ١/ ٩١-٩٣".

٥ مقاتل بن سليمان البلخي المفسر، متهم بالكذب، مات سنة ١٥٠هـ تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٣٤-٤٥١، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٠١-٢٠٢.

٦ حكاه الماوردي كما في البحر المحيط ٦/ ١٩٩ وذكره ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٢.

٧ الذخيرة /١٣٧ وإرشاد الفحول ٢/ ١٠٢٨ وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٦٠.

٨ هو العلامة الأصولي المفسر المتفنن محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، من أكابر علماء القرن الرابع عشر، ألف من الكتب أضواء البيان في التفسير وشرحا لمراقي السعود وغيرها. وتوفي سنة ١٣٩٣هـ" مقدمة أضواء البيان بقلم الشيخ عطية سالم رحمه الله".

البعض من أن الأحكام محصورة في خمسمائة آية غير صحيح[١]. وقال القرافي: لا تكاد تجد آية إلا وفيها حكم، وحصرها في خمسمائة آية بعيد[٢]. وقال الفتوحي[٣]: لا يخلو شيء من القرآن عن حكم يستنبط منه بدلالة الالتزام[٤]. وقال الشوكاني: ومن له فهم صحيح وتدبر كامل فإنه يستخرج الأحكام من الآيات الواردة لمجرد القصص والأمثال[٥].

وأما الأحاديث سئل الإمام أحمد عن الرجل يكون عنده الكتب فيها الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلاف الصحابة ولا يعرف صحة الأسانيد ولا الصحيح من غيره هل يأخذ بما شاء من ذلك؟ فقال: لا ، بل يسأل أهل العلم[٦]. وسئل الإمام أحمد ما تقول في الرجل يسأل عن الشيء فيجيب بما في الحديث وليس بعالم بالفتيا؟ قال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن، عالما بوجوه القرآن عالما بالأسانيد الصحيحة وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنن وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها"، و قيل لابن المبارك رحمه الله[٧]: متى يفتي الرجل؟ قال: إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي"[٨]. وقال الخطيب البغدادي رحمه الله:" من لم يعرف حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سماعه ولم يميز بين صحيحه وسقيمه فليس بعالم"[٩]. وقال عبدالرحمن بن مهدي[١٠] رحمه الله:" لا يجوز أن يكون الرجل إماما حتى يعلم ما يصح مما لا يصح"[١١]. وقال الفتوحي: ويشترط أن يكون عالما بصحة الحديث وضعفه سندا ومتنا وأن يكون عالما بحال الرواة ولو تقليدا، كنقله ذلك من كتاب صحيح[١٢].

---

١ نثر الورود ٦٢٤/٢.

٢ شرح التنقيح /٤٣٧.

٣ هو الأصولي الفقيه محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي ، المشهور بابن النجار، ألف شرح الكوكب المنير في الأصول ومنتهى الإرادات في الفقه وغيرهما. توفي سنة ٩٧٢هـ " الأعلام ٦/٦".

٤ شرح الكوكب المنير ٤٦٠/٤.

٥ إرشاد الفحول ١٠٢٨/٢.

٦ الواضح ٤٥٩/٥.

٧ هو عبدالله بن المبارك المروزي الإمام المحدث الفقيه ، اجتمعت فيه خصال الخير وتوفي سنة ١٨١هـ" التقريب الترجمة رقم ٣٥٩٥".

٨ الفقيه والمتفقه ١٥٧/٢ عن إيقاظ الهمة /٣٤.

٩ الجامع ٢٩٥/٢ عن إيقاظ الهمة /٥٥.

١٠ هو الحافظ المحدث عبدالرحمن بن مهدي العنبري مولاهم أبو سعيد البصري ، توفي سنة ١٩٨هـ" التقريب الترجمة رقم ٤٠٤٤".

١١ تذكرة السامع والمتكلم/١٢١ (الهامش) عن إيقاظ الهمة /٥٥.

١٢ شرح الكوكب المنير ٤٦١/٤ وقريب منه في فواتح الرحموت ٣٦٣/٢ والبرهان ٨٧٠/٢ والإحكام ١٧٠/٤.

وأما تحديد الأحاديث التي يلزم المجتهد معرفتها بالعدد فاختلف فيه فقيل خمسمائة حديث وقيل هي ثلاثة آلاف، وهي أعداد تقريبية، وقال الغزالي: يكفيه أن يكون عنده أصل يجمع أحاديث الأحكام[١]. وما أحسن قول الشوكاني حيث يقول: والحق الذي لا شك فيه ولا شبهة أن المجتهد لا بد أن يكون عالما بما اشتملت عليه مجاميع السنة التي صنفها أهل الفن كالأمهات الست وما يلتحق بها مشرفا على ما اشتملت عليه المسانيد والمستخرجات والكتب التي التزم مصنفوها الصحة[٢]. ولعل المقصود المجتهد المطلق ، أما من أراد الاجتهاد في جزئية من الشريعة فيكفيه جمع ما ورد في هذه الجزئية والاجتهاد على ضوئها.

وقد استعنت الله تعالى في جمع أدلة الكتاب والسنة في مسائل الزكاة والإجماعات الصحيحة الثابتة من كتب العلماء وتبويبها على ترتيب الكتاب المعتمد عند فقهاء الحنابلة المتأخرين الذي يعد من أكثر كتب الحنابلة خدمة، ألا وهو الكتاب المبارك (الروض المربع للبهوتي رحمه الله) ولعل الله أن يبارك فيما جمعنا ليكون الكتاب مرجعا للمبتدئ وتذكرة للمنتهي.

وقد حرصت على إيراد الإجماعات حتى يقف الباحث عليها ولا يقتحم المسائل المجمع عليها، وقد اشترط الإمام أحمد في المفتي أن يعرف الإجماع والخلاف، فقد قال في رواية: ينبغي لمن أفتى أن يكون عالما بقول من تقدم، وإلا فلا يفتي، وقال في رواية أخرى: أحب أن يتعلم الرجل كل ما تكلم فيه الناس[٣].

ومن فوائد معرفة الخلاف: حصر الأقوال في المسألة حتى لا يقع إحداث قول مبتدع، قال السمعاني[٤] في قواطع الأدلة: "لأن إجماعهم على قولين إجماع على تحريم ما عداهما..."[٥].

ونقل ابن مفلح عن أحمد قال: قال سعيد بن جبير[٦]: من علم اختلاف الناس فقد فقه.

وعن قتادة [٧] قال: قال سعيد بن المسيب[٨]: ما رأيت أسأل عما يختلف فيه منك، قال: قلت:

---

١ البحر المحيط ٦/٢٠٠.

٢ إرشاد الفحول ٢/١٠٣٠.

٣ إعلام الموقعين ٤/ ١٦٧.

٤ هو أبو المظفر منصور بن محمد التميمي الحنفي ثم الشافعي، كان متبعا للسلف في المعتقد والسلوك كما يدل عليه تفسيره وكتاب قواطع الأدلة في الأصول.توفي سنة ٤٨٩هـ "طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١".

٥ القواطع ٣/٢٦٦،

٦ هو سعيد بن جبير الأسدي مولاهم، الفقيه العالم الثقة، روى له الجماعة وباء بإثمه الحجاج بن يوسف سنة ٩٥هـ "التقريب الترجمة رقم ٢٢٩١".

٧ هو قتادة بن دعامة السدوسي، المفسر الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة مائة وبضع عشرة. "التقريب الترجمة رقم ٥٥٥٣".

٨ هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي، ثقة روى له الجماعة وجمع بين العلوم من تفيير ورواية الحديث ودرايته، توفي بعد التسعين. "التقريب الترجمة رقم ٢٤١١".

إنما يسأل من يعقل عما يختلف فيه، فأما ما لا يختلف فيه فلمَ نسأل عنه؟ وقال سعيد بن جبير: أعلم الناس أعلمهم بالاختلاف[١].

وقال الشاطبي في الموافقات: ولذلك جعل الناس العلم معرفة الاختلاف، فعن قتادة: من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه. وعن هشام بن عبيدالله الرازي رحمه الله: من لم يعرف اختلاف القراءة فليس بقارئ ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه. وعن عطاء[٢] رحمه الله قال: لا ينبغي لأحد أن يفتي الناس حتى يكون عالما باختلاف الناس، فإنه إن لم يكن كذلك رد من العلم ما هو أوثق من الذي في يديه. وعن أيوب السختياني[٣] وابن عيينة رحمهما الله: أجسر الناس على الفتيا أقلهم علما باختلاف العلماء، زاد أيوب: وأمسك الناس عن الفتيا أعلمهم باختلاف العلماء، وقال مالك: لا تجوز الفتيا إلا لمن علم ما اختلف الناس فيه. قيل له: اختلاف أهل الرأي؟ قال: لا، اختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم،...إلى أن قال الشاطبي - وما أحسن ما قال-: وحاصله معرفة مواقع الخلاف لا حفظ مجرد الخلاف[٤].

وأهم المؤلفات في الإجماع كتاب الإجماع لابن المنذر (٣١٨هـ)، وقد حققه فؤاد عبد المنعم أحمد، ونشرته دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ويليه مراتب الإجماع "في العبادات والمعاملات والاعتقادات "لابن حزم الأندلسي المتوفى ٤٥٦هـ، وقد نشره حسام الدين المقدسي -رحمه الله- وعليه نقد مراتب الإجماع لابن تيمية، وصدر سنة ١٣٥٧هـ، ثم طبع بعد ذلك مراراً. ويلحظ أن المسائل التي عرضها ابن المنذر لا يخرق الإجماع عليها انفراد واحد، أو اثنين، فالإجماع لديه يفهم بأنه اتفاق أكثر أهل العلم ممن يحفظ عنهم، بينما ابن حزم يذكر أن المسائل التي أوردها مما تيقن أنه لا خلاف فيه بين أحد من علماء الإسلام٢ ، وكان ذلك محل نقد من شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد اقتصر ابن المنذر في المسائل التي عرضها على العبادات والمعاملات، ولم يعرض للاعتقادات.

ويعد كتاب الإجماع لابن المنذر من أوثق الكتب في فنه، ومحل تقدير وثناء جُلِّ العلماء، وعليه اعتمد النووي وابن قدامة وابن حجر والشوكاني في نقلهم الإجماع وأما مراتب الإجماع لابن حزم فهو محل انتقاد.

---

١ الآداب الشرعية ١/٧١.

٢ عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم الثقة الفقيه توفي سنة ١١٤هـ "التقريب الترجمة رقم ٤٦٢٣".

٣ أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني العابد الفقيه، روى له الجماعة وتوفي سنة ١٣١هـ "التقريب الترجمة رقم ٦١٠".

٤ الموافقات ٥/١١٦ - ١١٧، وجامع بيان العلم وفضله باب من يستحق أن يسمى فقيها، والإيناس للأسمري /١٠. وانظر كتاب إبطال الاستحسان في خاتمة الأم ٧/ ٢٧٤، والرسالة / ٥٠٩ ٥١١.

وقد أورد سعدي أبو جيب مؤلف موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي "٩٥٨٨"مسألة مجمعًا عليها.

ثم أخرج قسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية في جامعة الملك سعود موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي وهي رسائل دكتوراه لمجموعة من الباحثين ومنهم: الدكتور حمد بن فهد العيد وبحثه للدكتوراه: موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي: ١٢- مسائل الإجماع في الزكاة والصيام والمناسك جمعا ودراسة، من إصدارات دار الفضيلة.

وأسأل الله أن ينفع بهذا الجمع قارئه وكاتبه، وأسأل الله أن يوفقنا لصالح القول والعمل، والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الدكتور عبدالعزيز بن سعد الدغيثر

Asd9406@gmail.com

00966505849406

الأدلة والإجماعات في مسائل الزكاة

شروط الزكاة :

الإسلام :

عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لما بعث معاذا إلى اليمن، قال: إنك تأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم» وفي لفظ للبخاري: «صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم [(١)] ، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» متفق عليه [(٢)].

الحول :

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن المال إذا حال عليه الحول أن الزكاة تجب فيه، وأجمعوا على أن الزكاة تجب في المال بعد دخول الحول، فمن أدى ذلك بعد وجوبه عليه أن ذلك يجزئ عنه"[(٣)].

وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود [(٤)].

---

(١) قوله: «كرائم أموالهم» كرائم الأموال: خيارها ونفائسها، وما يكرم على أصحابها وتعز عليهم.

(٢) البخاري (٢/٥٠٥، ٥٢٩، ٥٤٤، ٤/١٥٨٠) (١٣٣١، ١٣٨٩، ١٤٢٥، ٤٠٩٠) ، مسلم (١/٥٠، ٥١) (١٩) ، أبو داود (٢/١٠٤) (١٥٨٤) ، النسائي (٥/٢-٣، ٥٥) ، الترمذي (٣/٢١) (٦٢٥) ، ابن ماجه (١/٥٦٨) (١٧٨٣) ، أحمد (١/٢٣٣) ..

(٣) الإجماع (٤٧).

(٤)أبو داود (٢/١٠٠) (١٥٧٣) ، أحمد (١/١٤٨) مختصرا، البيهقي (٤/١٣٧) ..

زكاة بهيمة الأنعام :

الإجماعات :

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم"(١)

وقال: "وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدر الذي يجب أخذ الصدقة منها"(٢)

- شروط زكاة بهيمة الأنعام

١) اتخاذها للدر والنسل لا العمل : عن علي: «ليس في البقر العوامل صدقة» رواه أبو داود والدارقطني (٣) وصححه ابن القطان ورجح الحافظ وقفه.

٢) أن تكون سائمة : وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «في كل أربعين من الإبل السائمة بنت لبون » الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي وإسناده صحيح (٤).

- القدر الواجب في زكاة الإبل

الإجماعات :

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل"(٥)
- قال ابن حزم: "واتفقوا على أن في عشر من الإبل شاتين وفي خمسة عشر كذلك ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان إلى مائة وعشرين"(٦)
- قال ابن قدامة: "وإن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه، مثل أن يخرج بنت لبون عن بنت مخاض، وحقة عن بنت لبون أو بنت مخاض أو أخرج عن الجذعة ابنتي لبون أو حقتين = جاز، لا نعلم فيه خلافا"(٧)

---

(١) الإجماع (٤٥).

(٢) الإجماع (٤٥).

(٣)رواه داود (٢/٩٩) (١٥٧٢) ، الدارقطني (٢/١٠٣) ، وابن خزيمة (٤/٢٠) ، والبيهقي (٤/١١٦) ..

(٤) أحمد (٩ / ٤٦١٦): (٢٠٣٣٥) ، وأبو داود (٢ / ١٢): (١٥٧٥) ، والنسائي (٣ / ١١): (٢٢٣٦) ، والحاكم (١ / ٣٩٧): (١٤٥٢) ، والبيهقي (٤ / ١٠٥): (٧٤٢٣).

(٥) الإجماع (٤٥)..

(٦) مراتب الإجماع (٣٦)، وانظر: الإشراف على مذاهب العلماء (٣/٥).

(٧) المغني (٤/١٨)، وانظر: المجموع (٥/٤٢٩).

– قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك"[١]

الأحاديث :

- عن أنس: «أن أبا بكر كتب له لما وجهه إلى البحرين هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، والتي أمر الله تعالى رسوله، فمن سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ، ومن سأل فوقها فلا يعط، في أربعة وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم، في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمس وعشرين إلى خمسا وثلاثين، ففيها بنت مخاض [٢] أنثى، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون [٣] ذكر، فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين، ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين، ففيها حقة [٤] طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين، ففيها جذعة [٥] ، فإذا بلغت ستا وسبعين، ففيها بنت لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة، ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. وفي صدقة الغنم في سائمتها [٦] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها، ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية، ولا يخرج في الصدقة هرمة [٧] ، ولا ذات عوار [٨] إلا أن يشاء

---

(١) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٢) قوله: «بنت مخاض وابن مخاض» بميم مفتوحة بعدها خاء معجمة آخره ضاد معجمة هي التي استكملت السنة الأولى ودخلت في الثانية، ثم هي ابنة مخاض وابن مخاض إلى آخر الثانية سمي بذلك لأن أمه من المخاض الحوامل، والمخاض اسم للحامل لا واحد له من لفظه.

(٣) قوله: «بنت لبون وابن لبون» هما من الإبل ما استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة وهو كذلك إلى تمامها سمي بذلك لأن أمه ذات لبن.

(٤) قوله: «حقة» هي بكسر الحاء وتشديد القاف جمعه حقاق وهي ما استكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهي كذلك إلى تمامها.

(٥) قوله: «جذعة» بفتح الجيم والذال المعجمة هي التي عليها أربع سنين ودخلت في الخامسة.

(٦) قوله: «سائمة» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٧) قوله: «هرمة» الهرمة بفتح الهاء وكسر الراء الكبيرة الطاعنة في السن.

(٨) «ذات عوار» بفتح العين المهملة العيب وقد تضم.

المصدق، وفي الرقة [١] ربع العشر فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها، ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة، فإنه تقبل منه الحقة وتجعل معها شاتين إذا استيسرتا له أو عشرين درهما، ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليس عنده حقة وعنده الجذعة، فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض، فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين، ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعنده بنت لبون، فإنها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين، فإن لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها، فإنها تقبل منه وليس معه شيء» رواه البخاري [٢] قال الحميدي: في عشرة مواضع من كتابه بإسناد واحد مقطعا، ورواه أبو داود بغير هذا السياق، والنسائي بمعناه وصححه ابن حبان [٣] وغيره، وقال ابن حزم: كتاب في غاية الصحة.

- القدر الواجب في زكاة البقر

الإجماعات :

– قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك"[٤].

الأحاديث :

وعن معاذ بن جبل قال: «بعثني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارا، أو عدله معافريا» رواه الخمسة [٥] غير أن ابن ماجه لم يذكر الحالم وحسنه الترمذي وأشار إلى

---

(١) قوله: «الرقة» بكسر الراء وتخفيف القاف هي الدراهم المضروبة من الورق، والهاء فيها عوض عن الواو المحذوفة وقيل هي الفضة الخالصة وإن لم تضرب.

(٢)البخاري مفرقا في عدة مواضع (٢/٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٨٠، ١١٣١، ٦/٢٥٥١) (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥) ..

(٣)أبو داود (٢/٩٦-٩٧) (١٥٦٧) ، النسائي (٥/١٨-٢٢) ، ابن حبان (٨/٥٧) (٣٢٦٦) ، ابن ماجه (١/٥٧٥) (١٨٠٠) ، أحمد (١/١١) ..

(٤) الاستذكار: (٣/١٩١)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٥)أبو داود (٢/١٠١، ١٠٢) (١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٨٨) ، النسائي (٥/٢٦) ، الترمذي (٣/٢٠) (٦٢٣) ، ابن ماجه (١/٥٧٦) (١٨٠٣) ، أحمد (٥/٢٣٠، ٢٣٣، ٢٤٧) ، ابن حبان (١١/٢٤٤) (٤٨٨٦) ، الحاكم (١/٥٥٥) .

اختلاف في أصله وصححه ابن حبان والحاكم، وقال ابن عبد البر: إسناده متصل صحيح ثابت.

- وفي حديث عمرو بن حزم الطويل في الديات: «في كل ثلاثين باقورة تبيع جذع أو جذعة، وفي كل أربعين باقورة بقرة» [١].

- القدر الواجب في زكاة الغنم

الإجماعات :

– قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء في أن الضأن والمعز يجمعان، وكذلك الإبل كلها على اختلاف أصنافها إذا كانت سائمة، والبقر والجواميس كذلك"[٢]

– قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في أربعين شاةً شاةٌ إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على العشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين"[٣]

– وقال: "أجمعوا على أن لا صدقة في دون أربعين من الغنم"[٤]

– قال ابن عبد البر: "في مائتي شاة وشاة ثلاث شياه، ثم لا شيء فيها زائدا إلى أربعمائة، فتكون فيها أربع شياه ثم كلما زادت مائة ففيها شاة اتفاقا وإجماعا"[٥]

– وقال: "أجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بيّنا، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصانا بينا إذا كانت الغنم صحاحا كلها أو أكثرها"[٦]

– قال ابن قدامة: " فإن السخلة لا تؤخذ في الزكاة؛ لما قدمنا من قول عمر، ولما سنذكره في المسألة التي تلي هذه، ولا نعلم فيه خلافا، إلا أن يكون النصاب كله صغارا، فيجوز أخذ الصغيرة في الصحيح من المذهب"[٧]

الأحاديث :

---

(١) مالك في الموطأ (٥ / ١٢٤٣): (٣١٣٩ / ٦٤٩) ، والنسائي (٦ / ٣٧٣): (٧٠٢٩) ، وابن حبان (١٤ / ٥٠١): (٦٥٥٩) ، والحاكم (١ / ٣٩٥): (١٤٥٠) .

(٢) الاستذكار: (١٩١/٣)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٥).

(٣) الإجماع (٤٥)، وانظر: التمهيد (١٤١/٢٠)، والاستذكار (١٨٤/٣)، والمغني (٨٣/٤).

(٤) الإجماع (٤٥)، وانظر: مراتب الإجماع (٣٦).

(٥) التمهيد (١٤٢/٢٠).

(٦) الاستذكار (١٨٥/٣).

(٧) المغني (٣٨/٤)، وانظر: المجموع: (٤٢٣/٥).

ما جاء في حديث أنس «...وفي صدقة الغنم في سائمتها [١] إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين، ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة، ففيها ثلاث شياه، فإذا زادت على ثلاثمائة، ففي كل مائة شاة.

فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من الأربعين شاة، فليس فيه صدقة إلا أن يشاء ربها... » [٢].

- التفرقة والخلطة في زكاة بهيمة الأنعام

ما جاء في حديث أنس «... ولا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة، وما كان من خليطين، فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»[٣].

- وسم البهائم إن تنوعت :

- عن أنس قال: «غدوت إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعبد الله بن أبي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة» متفق عليه [٤] ولأحمد وابن ماجه [٥] «دخلت على النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو يسم غنما في آذانها».

- وعن زيد بن أسلم عن أبيه أنه قال لعمر: «إن في الظهر ناقة عمياء فقال: أمن نعم الصدقة أو من نعم الجزية؟ قال أسلم: من نعم الجزية، وقال: إن عليها ميسم الجزية» رواه الشافعي [٦].

- والوسم المنهي عنه هو الذي في الوجه. فقد أخرج أبو داود [٧] مرفوعا من حديث جابر النهي عن الوسم في الوجه، وعند مسلم [٨] مرفوعا لعن من فعل ذلك من حديثه.

- لا زكاة من الرقيق والخيل والحمير :

---

(١) قوله: «سائمة» السائمة من الغنم الراعية غير المعلوفة.

(٢)البخاري مفرقا في عدة مواضع (٢/٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٨٠، ١١٣١، ٦/٢٥٥١) (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥) ..

(٣)البخاري مفرقا في عدة مواضع (٢/٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٨٨٠، ١١٣١، ٦/٢٥٥١) (١٣٨٠، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ٢٣٥٥، ٢٩٣٩، ٦٥٥٥) ..

(٤) البخاري (٢/٥٤٦) (١٤٣١) ، مسلم (٣/١٦٧٤) (٢١١٩) .

(٥) أحمد (٣/١٦٩، ١٧١، ٢٥٩) ، ابن ماجه (٢/١١٨٠) (٣٥٦٥) ، وهذا اللفظ هو عند البخاري (٥/٢١٠٦) ، ومسلم (٣/١٦٧٤) (٢١١٩) .

(٦) الشافعي في "المسند" (١/٩٩) .

(٧) أبو داود (٣/٢٦) (٢٥٦٤) .

(٨) مسلم (٣/١٦٧٣) (٢١١٦) ، والترمذي (٤/٢١٠) (١٧١٠) ، وابن خزيمة (٤/١٤٦) (٢٥٥١) .

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه» رواه الجماعة [١] ولأبي داود [٢] : «وليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر» ولأحمد ومسلم [٣] : «ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر» وقال في "الخلاصة": إن في سند زيادة مسلم انقطاع وهي عند الدارقطني [٤] وغيره بإسناد متصل صحيح كما قال ابن القطان.

- وعن عمر «وجاءه ناس من أهل الشام، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا نحب أن تكون لنا فيها زكاة وطهور، قال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعله واستشار أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيهم علي، فقال علي: هو حسن إن لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها من بعدك» رواه أحمد [٥] قال في "مجمع الزوائد": ورجاله ثقات.

- وعن أبي هريرة قال: «سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الحمير فيها زكاة، فقال: ما جاءني فيها شيء إلا هذه الآية الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)) [الزلزلة:٧-٨] » رواه أحمد [٦].

- وفي حديث علي مرفوعا: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه من حديث الحارث عن علي قال البخاري: كلاهما عندي صحيح [٧].

---

(١)البخاري (٥٣٢/٢) (١٣٩٤، ١٣٩٥) ، مسلم (٦٧٥/٢) (٩٨٢) ، أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٥) ، النسائي (٣٥/٥) ، الترمذي (٢٣/٣) (٦٢٨) ، ابن ماجه (٥٧٩/١) (١٨١٢) ، أحمد (٢٤٢/٢، ٢٤٩، ٢٥٤، ٤٠٧، ٤١٠، ٤٧٧) ..

(٢)أبو داود (١٠٨/٢) (١٥٩٤) ..

(٣)أحمد (٤٢٠/٢) ، مسلم (٦٧٦/٢) (٩٨٢) .

(٤)الدارقطني (١٢٧/٢) ..

(٥)أحمد (١٤/١) ، والحاكم (٥٥٧/١) ، والدارقطني (١٣٧/٢) ، والبيهقي (١١٨/٤) ..

(٦)أحمد (٤٢٣/٢) ..

(٧) أبو داود (٢ / ١٠): (١٥٧٢) ، والترمذي (٢ / ٨): (٦٢٠) ، والنسائي (٣ / ٢٦): (٢٢٦٨) ، وأحمد (١ / ٢١٣) : (٧٢٢) ، وابن ماجه (٣ / ١٠): (١٧٩٠) .

زكاة الخارج من الأرض

أولا: زكاة الحبوب والثمار:

الإجماعات :

– قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب"(١)

– قال الخطابي: "ولم يختلفوا في أن التمر لا يضم إلى الزبيب"(٢)

– قال ابن قدامة: "ولا خلاف بينهم في أن أنواع الأجناس يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب"(٣)

– قال النووي: "ويضم أنواع التمر بعضها إلى بعض وإن اختلفت أنواعه في الجودة والرداءة واللون وغير ذلك، وكذا يضم أنواع الزبيب بعضها إلى بعض، وأنواع الحنطة بعضها إلى بعض وكذا باقي أنواع الحبوب، ولا خلاف في شيء من هذا"(٤)

– وقال: " يجب فيما سقي بماء السماء من الثمار والزروع العشر وكذا البعل وهو ما يشرب بعروقه وكذا ما يشرب من ماء ينصب إليه من جبل أو نهر أو عين كبيرة = ففي هذا كله العشر، وأما ما سقي بالنضح أو الدلاء أو الدواليب وهي التي تديرها البقر أو بالناعورة وهي التي يديرها الماء بنفسه = ففي جميعه نصف العشر، وهذا كله لا خلاف فيه بين المسلمين، وقد سبق نقل البيهقي الإجماع فيه"(٥)

– قال ابن قدامة: "فإن سقي نصف السنة بكلفة ونصفها بغير كلفة، ففيه ثلاثة أرباع العشر، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا"(٦)

– قال ابن عبد البر: "الوسق ستون صاعا بإجماعٍ من العلماء بصاع النبي ﷺ"(٧)

– قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الخارص إذا خرص ثم أصابته جائحة ألّا شيء عليه إذا كان ذلك قبل الجذاذ"(٨)

---

(١) الإجماع (٤٥)، وانظر: الاستذكار (٢٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٨/٢٠).

(٢) معالم السنن (١٥/٢).

(٣) المغني (٢٠٤/٤).

(٤) المجموع (٥٠٨/٥-٥٠٩).

(٥) المجموع للنووي: (٤٦٢/٥)، وانظر شرحه على مسلم (٥٤/٧).

(٦) المغني (١٦٦/٤).

(٧) الاستذكار (١٣٢/٣)، والتمهيد (١٤٧/٢٠).

(٨) الإجماع (٤٦).

– قال ابن قدامة: "فإن كان المال الذي فيه الزكاة نوعا واحدا، أخذ منه جيدا كان أو رديئا؛ لأن حق الفقراء يجب على طريق المواساة، فهم بمنزلة الشركاء، لا نعلم في هذا خلافا"[١]

– وقال: "ولا خلاف في وجوب العشر في الخارج من هذه الأرض"[٢]

الآيات :

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

- ﴿وَهُوَ ٱلَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: ١٤١]

- ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

الأحاديث :

- أصنافها

- وعن أبي موسى الأشعري ومعاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لهما: لا تأخذا في الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر» رواه الطبراني والحاكم [٣] ، قال البيهقي: رواته ثقات وهو متصل. وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

- قال في "التلخيص": وروى الدارقطني [٤] من حديث موسى بن طلحة عن عمر: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الأربعة فذكرها» قال أبو زرعة: موسى عن عمر مرسل.

- وروى ابن ماجه والدارقطني [٥] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» زاد ابن ماجه:

---

(١) المغني (١٨١/٤).

(٢) المغني (١٩٨/٤)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٩، ٦٣).

(٣)الحاكم (٥٥٨/١) ، البيهقي (١٢٥/٤) ..

(٤)الدارقطني (٩٦/٢) ..

(٥)ابن ماجه (٥٨٠/١) (١٨١٥) ، الدارقطني (٩٤/٢) ..

«والذرة» وإسناده واه لأنه من رواية محمد بن عبد الله العرزمي وهو متروك، والراوي عن العرزمي ضعيف.

- وروى البيهقي [١] من طريق مجاهد قال: «لم تكن الصدقة في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا في خمسة» فذكرها.

- ومن طريق الحسن قال: «لم يفرض النبي - صلى الله عليه وسلم - الصدقة إلا في عشرة، فذكر الخمسة المذكورة والإبل والبقر والغنم والذهب والفضة».

- وعن الشعبي قال: «كتب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى أهل اليمن إنما الصدقة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب» قال البيهقي: هذه المراسيل طرقها مختلفة، وهي تؤكد بعضها بعضا ومعها حديث أبي موسى، انتهى كلام "التلخيص".

- نصابها

- عن أبي سعيد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» رواه الجماعة [٢] وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي [٣] : «وليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة» ولمسلم [٤] في رواية: «من ثمر» بالثاء المثلثة.

- وعن جابر مثل حديث أبي سعيد أخرجه مسلم [٥]

- وعن أبي هريرة أخرجه أحمد والدارقطني [٦].

- وعن عمرو بن حزم أخرجه البيهقي [٧].

- وعن أبي سعيد: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة، والوسق ستون مختوما» وفي رواية: «ستون صاعا» رواه أحمد وأبو داود وإسناده منقطع، ورواه أحمد وابن ماجه بإسناد ضعيف، وقال في "الخلاصة": رواه الدارقطني في

---

(١)البيهقي في السنن الكبرى (١٢٩/٤) ..

(٢)البخاري (٥٢٩/٢، ٥٤٠) (١٣٩٠، ١٤١٣) ، مسلم (٦٧٣/٢، ٦٧٤) (٩٧٩) ، أبو داود (٩٤/٢) (١٥٥٨) ، النسائي (١٧/٥) ، الترمذي (٢٢/٣) (٦٢٦) ، أحمد (٣٠/٣، ٦٠) ..

(٣)مسلم (٦٧٤/٢) (٩٧٩) ، أحمد (٩٧/٣) ، النسائي (٣٩/٥) ..

(٤)مسلم (٦٧٥/٢) (٩٧٩) ..

(٥) مسلم (٣ / ٦٧) : (٩٨٠) .

(٦)أحمد (٤٠٣/٢) ..

(٧)البيهقي (١٢١/٤) ..

"سننه" وابن حبان في "صحيحه" [١] من رواية عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد وهو متصل صحيح كالشمس.

- خرصها :

- وعن عائشة قالت: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق» رواه أحمد وأبو داود وفي إسناده اختلاف وانقطاع ورواه الدارقطني [٢] بإسناد متصل.

- وعن عتاب بن أسيد: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم» رواه الترمذي وابن ماجه [٣] وفي لفظ لأبي داود والترمذي [٤] قال: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نخرص العنب كما نخرص النخل أو نأخذ زكاته زبيبا كما نأخذ صدقة النخل تمرا» قال في "بلوغ المرام": رواه الخمسة وفي إسناده انقطاع وحسنه الترمذي وقال: غريب.

- وعن سهل بن أبي حثمة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا خرصتم فدعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم [٥] وقال: وله شاهد متفق على صحته فذكره، انتهى.

- وقد روي في الصحيح [٦] عن أبي حميد: «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه خرص حديقة امرأة بنفسه» وفي الحديث قصة.

- القدر الواجب في زكاة الحبوب والثمار

---

(١) أحمد (٣/٥٩، ٨٣) ، أبو داود (٢/٩٤) (١٥٥٩) ، ابن ماجه (١/٥٨٦) (١٨٣٢) ، الدارقطني (٢/٩٨، ٩٩) ، ابن حبان (٨/٧٦) (٣٢) ، وابن خزيمة (٤/٣٨) (٢٣١٠) .
(٢) أحمد (٦/١٦٣) ، أبو داود (٣/٢٦٣) (٣٤١٣) ، الدارقطني (٢/١٣٤) .
(٣) الترمذي (٣/٣٦) (٦٤٤) ، ابن ماجه (١/٥٨٢) (١٨١٩) ، وابن حبان (٨/٧٣) (٣٢٧٨) ، والبيهقي (٤/١٢١) .
(٤) أبو داود (٢/١١٠) (١٦٠٣، ١٦٠٤) ، الترمذي (٣/٣٦) (٦٤٤) ، وابن حبان (٨/٧٤) (٣٢٧٩) ، وابن خزيمة (٤/٤١) (٢٣١٦) ، والحاكم (٣/٦٨٧) ، والدارقطني (٢/١٣٢) ، والنسائي (٥/١٠٩) .
(٥) أبو داود (٢/١١٠) (١٦٠٥) ، النسائي (٥/٤٢) ، الترمذي (٣/٣٥) (٦٤٣) ، أحمد (٣/٤٤٨، ٤/٢، ٣) ، ابن حبان (٨/٧٥) (٣٢٨٠) ، الحاكم (١/٥٦٠) ، وابن خزيمة (٤/٤٢) ، وابن أبي شيبة (٢/٤١٤) ، والبيهقي (٤/١٢٣) .
(٦) البخاري (٢/٥٣٩) (١٤١١) ، مسلم (٤/١٧٨٥) (١٣٩٢) ، أحمد (٥/٤٢٤) .

- عن جابر عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية [١] نصف العشور» رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود [٢] وقال: «الأنهار والعيون».

- وعن ابن عمر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا [٣] العشر، وفيما سقي بالنضح [٤] نصف العشر» رواه الجماعة إلا مسلما [٥] ، لكن لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه «بعلا [٦]» بدل «عثريا».

- ما لا يجوز إخراجه في الزكاة

رديء التمر :

- وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه قال: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الجعرور [٧] ولون الحبيق [٨] أن يؤخذا في الصدقة» أخرجه أبو داود [٩] وسكت عنه هو والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح، وفي رواية للنسائي [١٠] عن سهل بن حنيف: «في الآية التي قال الله عز وجل: ((ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون)) [البقرة:٢٦٧] قال هو الجعرور ولون الحبيق، فنهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يؤخذ في الصدقة الرذالة [١١]» رواه النسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح إلا عبد الجليل بن حميد وهو صدوق.

- وللترمذي [١٢] في تفسير الآية نحوه وقال: حسن صحيح غريب من حديث البراء.

- ما لا زكاة فيه منها

الخضروات وبعض الفواكه :

---

(١) قوله: «السانية» هو البعير الذي يستسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح.

(٢)أحمد (٣/٣٤١) ، مسلم (٢/٦٧٥) (٩٨١) ، النسائي (٥/٤١) ، أبو داود (٢/١٠٨) (١٥٩٧) ..

(٣) «والعثري» بفتح العين المهملة والثاء المثلثة وراء مكسورة هو الذي يشرب بعروقه من ماء السيل

(٤) «والنضح» بفتح النون وسكون الضاد المعجمة والحاء المهملة أي السانية .

(٥)البخاري (٢/٥٤٠) (١٤١٢) ، أبو داود (٢/١٠٨) (١٥٩٦) ، النسائي (٥/٤١) ، الترمذي (٣/٣٢) (٦٤٠) ، ابن ماجه (١/٥٨١) (١٨١٧) ..

(٦) «والبعل» بفتح الموحدة وسكون المهملة، الأشجار التي تشرب بعروقها.

(٧) قوله: «الجعرور» بجيم مضمومة فعين ساكنة ثم راء مضمومة بعدها واو ساكنة ثم راء هو التمر الرديء .

(٨) «والحبيق» : بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة، وسكون التحتية بعدها قاف هو التمر الرديء .

(٩) أبو داود (٢/١١٠) (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٤/٣٩) .

(١٠) النسائي (٥/٤٣) ، والحاكم بمعناه (١/٥٥٩) ، والطبراني في "الكبير" (٦/٧٦) ، والدارقطني (٢/١٣١) .

(١١) «والرذالة» : بضم الراء بعدها ذال معجمة هو التمر الذي قد أخذ منه جيده .

(١٢) الترمذي (٥/٢١٨) (٢٩٨٧) .

- وعن عطاء بن السائب قال: «أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ من أرض موسى بن طلحة من الخضروات صدقة، فقال له موسى بن طلحة: ليس لك ذلك إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان يقول ليس في ذلك صدقة» رواه الأثرم في "سننه" [١] مرسلا.

- وقد أخرج الدارقطني والحاكم [٢] من حديث معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال فيما سقت السماء العشر، والبعل [٣] والسيل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقضب والخضروات فقد عفا عنها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -» قال في "بلوغ المرام": وإسناده ضعيف، انتهى. وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد وذكر له شاهدا بإسناد صحيح.

- وعن معاذ: «كتب إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الخضروات فكتب ليس فيها شيء» أخرجه الترمذي [٤] وقال: هذا الحديث ليس بصحيح، وللحديث شواهد يقوي بعضها بعضا.

- ويؤيدها حديث معاذ [٥] : «لا تأخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة» أخرجه الحاكم والبيهقي والطبراني.

- وما أخرجه البيهقي في "الكبرى" [٦] عن عمر قال: «إنما سن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الزكاة في هذه الأربعة» وقال: رجاله رجال الصحيح.

ثانيا: زكاة العسل

- عن أبي سيارة المتعي قال: «قلت: يا رسول الله! إن لي نحلا، قال: فأد العشور، قال: قلت: يا رسول الله! احم لي جبلها قال: فحمى لي جبلها» رواه أحمد وابن ماجه، وأخرجه أبو داود والبيهقي [٧] بإسناد منقطع، وقال ابن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة.

---

(١) "التلخيص" (٣٢١/٢) .
(٢) الدارقطني (٩٧/٢) ، الحاكم (٥٥٨/١) ، الطبراني في "الكبير" (١٥١/٢٠) (٣١٤) .
(٣) «والبعل» : هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماء ولا غيرها.
(٤) الترمذي (٣٠/٣) (٦٣٨) .
(٥) الحاكم (١ / ٤٠١): (١٤٦١) ، والبيهقي (٤ / ١٢٥) : (٧٥٤٣) ، والطبراني (٢٠ / ١٥٠): (٣١٣) .
(٦) البيهقي (٤ / ١٠٨): (٧٤٤٥) .
(٧) أحمد (٢٣٦/٤) ، ابن ماجه (٥٨٤/١) (١٨٢٣) ، البيهقي (١٢٦/٤) .

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «جاء أحد بني هلال إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بعشور نحله فسأله أن يحمى له وادي سلبة فحمى له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ذلك الوادي فلما ولي عمر كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب إليه عمر إن أدى ما كان يؤديه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من عشور نحله فاحم له سلبه، وإلا فإنما هو ذباب غيب يأكله من شاء» وفي رواية: «إن شبابة بطن من فهم» فذكر نحوه وقال: «من كل عشر قرب قربة» أخرجه أبو داود والنسائي [١] وفي إسناده صدقة بن عبد الله ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما، وقال البخاري: هو مرسل. وقال النسائي: صدقة ليس بشيء وهذا حديث منكر، ولابن ماجه [٢] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخذ من العسل العشر» وفي إسناده أسامة بن زيد وهو ضعيف قال ابن معين: ليس بشيء وقال الترمذي: ليس بثقة.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في العسل في كل عشرة أزقاق زق» أخرجه الترمذي [٣] بإسناد ضعيف وقال الترمذي: لا يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في هذا الباب كثير شيء وقال البخاري: ليس في زكاة العسل شيء يصح، وقال ابن المنذر: ليس في وجوب صدقة العسل حديث يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا إجماع فلا زكاة فيه، وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف وفي ألا يؤخذ منه العشر ضعيف.

ثالثا: الركاز

عن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «العجماء جَرْحها جبار، والمعدن جبار، وفي الرِّكاز الخمس» [٤]

- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال في كنز وجده رجل في خَرِبة: إن وجدته في قرية مسكونة فعرِّفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة

---

(١) أبو داود (١٠٩/٢) (١٦٠٠) ، النسائي (٤٦/٥) .
(٢) ابن ماجه (٥٨٤/١) (١٨٢٤) .
(٣) الترمذي (٢٤/٣) (٦٢٩) .
(٤) البخاري (٥٤٥/٢، ٨٣٠) (١٤٢٨، ٢٢٢٨) ، مسلم (١٣٣٤/٣، ١٣٣٥) (١٧١٠) ، أبو داود (١٩٦/٤) (٤٥٩٣) ، الترمذي (٣٤/٣، ٦٦١) (٦٤٢، ١٣٧٧) ، النسائي (٤٤/٥، ٤٥) ، ابن ماجه (٨٣٩/٢) (٢٥٠٩) ، أحمد (٢٣٩/٢، ٢٥٤، ٢٧٤، ٢٨٥) .

ففيه، وفي الركاز الخمس» أخرجه ابن ماجه قال الحافظ: بإسناد حسن، وأخرجه الشافعي من حديث عمرو بن شعيب أيضًا، ورواه أبو داود بنحوه [١].

رابعا: زكاة المعادن

عن حديث بلال بن الحارث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أخذ من المعادن القَبَلِيّة الصدقة» رواه أبو داود [٢] وفي لفظ «أنه أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القَبَلِيّة، وأخذ منها الزكاة» قوله: «القَبَلِيّة» منسوبة إلى قَبَل، بفتح القاف والباء ناحية من ساحل البحر

(١) الشافعي (٩٦/١) ، أبو داود (١٣٦/٢) (١٧١٠) ، والحاكم (٧٤/٢) ، والبيهقي (١٥٥/٤) ، والحميدي (٢٧٢/٢) (٥٩٧) .
(٢) أبو داود (١٧٣/٣) (٣٠٦١)

زكاة النقدين

الإجماعات :

– قال النووي: "تجب الزكاة في الذهب والفضة بالإجماع، ودليل المسألة النصوص والإجماع، وسواء فيهما المسكوك والتبر والحجارة منهما والسبائك وغيرها من جنسها إلا الحلي المباح على أصح القولين"(١)

– قال الشافعي: "ولا أعلم اختلافا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالا"(٢)

– قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالا قيمتها مائتا درهم = أن الزكاة تجب فيه"(٣)

– قال ابن عبد البر: والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك"(٤)

– وقال: "وأما قول النبي ﷺ في حديث هذا الباب: «وليس فيما دون خمس أواق صدقة» فإنه إجماع من أهل العلم...والأوقية عندهم أربعون درهما كيلا، لا خلاف في ذلك"(٥)

– قال ابن قدامة: "ولا نعلم خلافا بين أهل العلم أن زكاة الذهب والفضة ربع عشره"(٦)

الآيات :

- ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

الأحاديث :

- نصاب الذهب :

- وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «... وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في

---

(١) المجموع (٦/٦)، وانظر: الإقناع لابن المنذر (١٦٥/١)، والمحلى (١٢/٤)، والاستذكار (٨٧/٥)، والتمهيد (٥/٢).

(٢) الأم (٤٣/٢)، وانظر: الاستذكار (١٣٦/٣)، والتمهيد (١٤٦/٢٠).

(٣) الإجماع (٤٦).

(٤) الاستذكار (١٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٣/٢٠)، وانظر: المغني (٢٠٩/٤)، والمجموع (٥/٦)، وشرح النووي على مسلم (٥٢/٧).

(٥) الاستذكار (١٢٧/٣)، والتمهيد (١٤٣/٢٠)، وانظر: المغني (٢٠٩/٤)، والمجموع (١٦/٦)، وشرح النووي على مسلم (٤٨/٧)، والمحلى (١٦٣/٤-١٦٤)، ومراتب الإجماع (٣٤/١).

(٦) المغني (٢١٥/٤)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (٤٦)، والاستذكار (١٣٦/٣)، ومراتب الإجماع (٣٤).

مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود [١] قال في "بلوغ المرام": وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

- نصاب الفضة :

عن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهمان، وليس في تسعين ومائة شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي [٢] من حديث عاصم بن حمزة عن علي، ورواه ابن ماجه [٣] من حديث الحارث عن علي، قال البخاري: كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما، وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي.

- وعن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء حتى يكون لك عشرون دينارا، وحال الحول عليها ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك، وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» رواه أبو داود [٤] قال في "بلوغ المرام": وهو حسن وقد اختلف في رفعه.

- وعن جابر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة، وليس فيما دون خمس من الإبل صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» رواه أحمد ومسلم [٥].

- وفي حديث أنس الطويل: «وفي الرقة [٦] ربع العشر، فإن لم يكن إلا تسعين ومائة، فليس فيها صدقة إلا إن يشاء ربها» رواه البخاري.

- وللبخاري [٧] من حديث أبي سعيد: «ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة».

---

(١)أبو داود (٢/١٠٠) (١٥٧٣) ، أحمد (١/١٤٨) مختصرا، البيهقي (٤/١٣٧) ..

(٢)أحمد (١/٩٢، ١٤٥) ، أبو داود (٢/١٠١) (١٥٧٤) ، الترمذي (٣/١٦) (٦٢٠) ، النسائي (٥/٣٧) ..

(٣)ابن ماجه (١/٥٧٠) (١٧٩٠) ، وأحمد (١/١٢١، ١٣٢، ١٤٦) ، والدارقطني (٢/٩٨)..

(٤)أبو داود (٢/١٠٠) (١٥٧٣) ، أحمد (١/١٤٨) مختصرا، البيهقي (٤/١٣٧) ..

(٥)أحمد (٣/٢٩٦) ، مسلم (٢/٦٧٥) (٩٨٠) ..

(٦) قوله: «الرقة» هي الدراهم المضروبة من الورق والهاء فيها بدل من الواو المحذوفة، والرقيق: اسم يقع على العبيد والإماء، والأوقية: أربعون درهما، والدرهم الخالص من الفضة، والدينار: مثقال، والمثقال: درهم وثلاثة أسباع درهم.

(٧) البخاري (٢ / ١٠٧): (١٤٠٥) .

- شرط الحول في زكاة النقدين :

- وللترمذي [١] عن ابن عمر: «من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول» والراجح وقفه، انتهى.

(١)الترمذي (٣/٢٥، ٢٦) (٦٣١، ٦٣٢) ، والبيهقي (٤/١٠٣) ..

- زكاة الحلي :

الإجماعات :

– قال النووي: "فكل متَّخذ من الذهب والفضة من حلي وغيره إذا حُكم بتحريم استعماله أو كراهته وجبت فيه الزكاة بلا خلاف ونقلوا فيه إجماع المسلمين"(١)

– قال ابن عبد البر: "وأجمعوا أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرا أو ياقوتا لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة"(٢)

الأحاديث :

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان (٣) غليظتان من ذهب، فقال لها: أتعطين زكاة هذه؟ قالت: لا، قال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة بسوار من نار؟ قال: فخلعتهما، فألقتهما إلى النبي - صلى الله عليه وسلم -، وقالت: هما لله ورسوله» رواه أبو داود (٤) وقال في "الخلاصة": وإسناده صحيح، وقال في "بلوغ المرام": وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة وأخرجه الترمذي (٥) من حديث عمرو بن شعيب

بلفظ: «أن امرأتين أتيا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتؤديان زكاته؟ قالتا: لا، فقال لهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أتحبان أن يسوركما الله بسوار من نار؟ قالتا: لا، قال: فأديا زكاته» وقال الترمذي: لا يصح في الباب شيء.

- وعن أم سلمة: «أنها كانت تلبس أوضاحا من ذهب، فقالت: يا رسول الله! أكنز هو؟ قال: إن أديت زكاته فليس بكنز» رواه أبو داود والدارقطني وصححه الحاكم (٦).

- وعن عائشة قالت: «دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأى في يدي فتخات من ورق، فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أتزين لك بهن يا رسول الله، قال: أتؤدين

---

(١) المجموع (٦/٣٥)، وانظر: المغني (٤/٢٢٨)، ومراتب الإجماع (٣٥)، وشرح السنة للبغوي (٦/٥٠).

(٢) الاستذكار (٣/١٥٣، ١٥٤)، وانظر: المغني (٤/٢٢٤)، والمحلى (٤/١٣)، ومراتب الإجماع (٣٧)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (٢/١٦٦).

(٣) قوله: «مسكة» المسكة محركة، واحدة المسك وهي أسورة من قرن أو عاج، فإذا كان من غير ذلك أضيفت إليه.

(٤)أبو داود (٢/٩٥) (١٥٦٣) ، والنسائي (٥/٢٨) ..

(٥)الترمذي (٣/٢٩) (٦٣٧) ، وأحمد (٢/٢٠٤).

(٦)أبو داود (٢/٩٥) (١٥٦٤) ، الدارقطني (٢/١٠٥) ، الحاكم (١/٥٤٧) ، والطبراني في "الكبير" (٢٣/٢٨١) ، والبيهقي (٤/١٤٠) ..

زكاتهن؟ فقلت: لا، أو ما شاء الله، قال: هو حسبك من النار» أخرجه أبو داود والدارقطني والحاكم [١] وصححه وقال في "التلخيص": إسناده على شرط الصحيح.

- وقد أخرج الدارقطني [٢] من حديث عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة أنها قالت: «لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته» قال في "البدر المنير": وإسناده صحيح.

- وعن أسماء بنت يزيد قالت: «دخلت أنا وخالتي على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلينا أسورة من ذهب فقال لنا: أتعطيان زكاته؟ قالت: فقلنا: لا، قال: أما تخافان أن يسوركما الله أسورة من نار أديا زكاته» رواه أحمد [٣] بإسناد حسن.

(١)أبو داود (٢/٩٥) (١٥٦٥) ، الدارقطني (٢/١٠٥) ، الحاكم (١/٥٤٧) ..
(٢)الدارقطني (٢/١٠٧) ..
(٣)أحمد (٦/٤٦١) ..

زكاة عروض التجارة

الإجماعات :

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة = الزكاة إذا حال عليها الحول"[١]
- قال ابن رشد: "واتفقوا على أن لا زكاة في العروض التي لم يقصد بها التجارة"[٢]
- قال ابن قدامة: "«...وفي البز صدقته» قاله بالزاي، ولا خلاف أنها لا تجب في عينه، وثبت أنها تجب في قيمته"[٣]

الآيات :

- ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤].
- ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم﴾ [التوبة: ١٠٣]

الأحاديث :

- عن معاذ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال له حين بعثه إلى اليمن: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل والبقر من البقر» أخرجه أبو داود [٤] وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء من معاذ فإني لا أتقنه. وقال البيهقي في "خلافياته": رواته ثقات وقال عبد الحق: عطاء بن يسار لم يدرك معاذا.

- وعن أبيض بن حمال: «أنه كلم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في الصدقة حين وفد عليه فقال: يا رسول الله! إنما زرعنا القطن وقد تبددت سبا ولم يبق فيهم إلا قليل بمأرب فصالح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على سبعين حلة من المعافر كل سنة فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض النبي - صلى الله عليه وسلم -» أخرجه أبو داود [٥].

- وللدار قطني والبيهقي [٦] من حديث أبي ذر بأسانيد فيها مقال، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته» ، قال

---

(١) الإجماع (٤٨)، وانظر: الأموال للقاسم بن سلام (٥٢٥)، المغني (٢٤٨/٤)، والمجموع (٤٧/٦)، وشرح السنة للبغوي (٥٣/٦)، ومجموع الفتاوى (١٥/٢٥، ٤٥).

(٢) بداية المجتهد (١٥/٢)، وانظر: المحلى (١٣/٤)، وشرح النووي على مسلم (٥٥/٧).

(٣) المغني (٢٤٩/٤)، وانظر: مراتب الإجماع (٣٧).

(٤) أبو داود (١٠٩/٢) (١٥٩٩) ، الحاكم (٤٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٨٠/١) (١٨١٤) ، والدارقطني (٩٩/٢) ، والبيهقي (١١٢/٤)

(٥) أبو داود (١٦٤/٣) (٣٠٢٨) ، والطبراني في "الكبير" (٢٧٧/١) (٨٠٦) .

(٦) الدارقطني (١٠٠/٢، ١٠١، ١٠٢) ، البيهقي (١٤٧/٤) ، وابن أبي شيبة (٤٢٨/٢) ، وأحمد (١٧٩/٥) .

في "الخلاصة": وأخرجه الحاكم [١] بإسنادين صحيحين، وقال: هذان الإسنادان صحيحان على شرط الشيخين. «والبز» بفتح الباء والزاي كذا رواه وصرح بالزاي الدارقطني.

- وعن سمرة قال: «كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعده للبيع» رواه أبو داود والدارقطني [٢] بإسناد فيه مقال، وقال عبد الغني: مقارب. وحسنه غيره.

(١) الحاكم (١/٥٤٥) (١٤٣١، ١٤٣٢).
(٢) الحاكم (١/٥٤٥) (١٤٣١، ١٤٣٢).

زكاة الفطر

الإجماعات :

- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض"[١]
- وقال: "وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها = عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم"[٢]
- وقال: "وأجمعوا أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر"[٣]
- وقال: "وأجمعوا على أن لا صدقة على الذمي في عبده المسلم"[٤]
- وقال: "وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج الزكاة للفطر عن نفسها"[٥]
- قال ابن عبد البر: "ولم يختلف قوله[مالك]: أن من ولد له مولود بعد يوم الفطر= أنه لا يلزمه فيه شيء. وهذا إجماع منه ومن سائر العلماء"[٦]
- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع"[٧]

الآيات :

- ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤-١٥]
- ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]

الأحاديث :

- من تجب عليهم زكاة الفطر :

- عن ابن عمر قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر من رمضان صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه [٨].

---

(١) الإجماع (٤٦)، وانظر: الاستذكار (٣/٢٦٥)، والمغني (٤/٢٨١)، والمجموع (٦/١٠٤).

(٢) الإجماع (٤٧)، وانظر: الاستذكار (٣/٢٦٣)، والمجموع (٦/١٤١)، والإفصاح (١/٢٢٠).

(٣) الإجماع (٤٧)، وانظر: الأم (٠/٦٨)، والتمهيد (١٧/١٣٧)، والمغني (٤/٣٠٣، ٣٠٤).

(٤) الإجماع (٤٧)، وانظر: المغني (٤/٢٨٤، ٢٨٥)، والمجموع (٦/١٤٠).

(٥) الإجماع (٤٧).

(٦) التمهيد (١٤/٣٢٧)، وانظر: الإجماع لابن المنذر: (٤٧)، والمغني (٤/٣١٧)، والمجموع (٦/١٣٩).

(٧) الإجماع (٤٨)، وانظر: الاستذكار (٣/٢٦٨)، والتمهيد (٤/١٣٥)، وشرح النووي على مسلم (٧/٦٠).

(٨) البخاري (٢/٥٤٧) (١٤٣٢، ١٤٣٣) ، مسلم (٢/٦٧٧) (٩٨٤) ، أبو داود (٢/١١٢) (١٦١١، ١٦١٢) ، النسائي (٥/٤٨) ، الترمذي (٣/٦١) (٦٧٦) ، أحمد (٢/٦٦، ١٣٧) ، وابن ماجه (١/٥٨٤) (١٨٢٦) .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث مناديا ينادي في فجاج مكة: ألا أن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مدان من قمح أو سواه صاع من طعام» وفي نسخة: «مدان من البر» رواه الترمذي [١] وقال: حديث حسن غريب.

- أفضل وقت لإخراجها :

- ما جاء في حديث ابن عمر قال: «... وأمر ﷺ بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» رواه الجماعة إلا ابن ماجه [٢].

- إخراجها بعد صلاة العيد :

- وعن ابن عباس قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني وصححه [٣] ، قال في "الخلاصة": قال الحاكم: صحيح على شرط البخاري وهو كما قال لا كما رد صاحب "الإمام" و"الإلمام" عليه.

- مقدار ما يجب في زكاة الفطر :

- وعن أبي سعيد قال: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعا من طعام [٤] أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط [٥] ، أو صاعا من زبيب» متفق عليه [٦] ،

وفي رواية: «كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير، أو صاعا من زبيب أو صاعا من أقط، فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معاوية المدينة فقال: إني لأرى مدين من سمراء الشام [٧] تعدل صاعا

---

(١) الترمذي (٣/٦٠) (٦٧٤) ، والدارقطني (٢/١٤١)

(٢) البخاري (٢/٥٤٧) (١٤٣٢، ١٤٣٣) ، مسلم (٢/٦٧٧) (٩٨٤) ، أبو داود (٢/١١٢) (١٦١١، ١٦١٢) ، النسائي (٥/٤٨) ، الترمذي (٣/٦١) (٦٧٦) ، أحمد (٢/٦٦، ١٣٧) ، وابن ماجه (١/٥٨٤) (١٨٢٦) .

(٣)أبو داود (٢/١١١) (١٦٠٩) ، ابن ماجه (١/٥٨٥) (١٨٢٧) ، الدارقطني (٢/١٣٨) ، الحاكم (١/٥٦٨) ..

(٤) قوله: «من طعام» الطعام قيل هو البر وقيل أعم منه لما أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد قال: «وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر» .

(٥) «الأقط» بفتح الهمزة وكسر القاف هو لبن يابس غير منزوع الزبد.

(٦) البخاري (٢/٥٤٨) (١٤٣٥) ، مسلم (٢/٦٧٨) (٩٨٥) .

(٧) قوله: «من سمراء الشام» هي بفتح السين وسكون الميم مع المد القمح الشامي .

من تمر فأخذ الناس بذلك، قال أبو سعيد: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه» رواه الجماعة [١] غير أن البخاري لم يذكر كلام أبي سعيد «فلا أزال... الخ» ، ولم يذكر ابن ماجه التخيير.

- وللنسائي من حديث أبي سعيد قال: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط» [٢] وللدارقطني [٣] من حديثه قال: «ما أخرجنا على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - إلا صاعا من دقيق أو صاعا من تمر أو صاعا من سلت [٤] أو صاعا من زبيب، أو صاعا من شعير، أو صاعا من أقط» وذكر أبو داود [٥] الدقيق في "سننه" وقال: هو وهم من ابن عيينة.

- وقد روى ذلك ابن خزيمة [٦] من حديث ابن عباس قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن هذا الحديث فقال: منكر، ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس.

- وأخرج أبو داود والنسائي [٧] عن الحسن مرسلا: «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هذه الصدقة صاعا من تمر أو من شعير أو نصف صاع من قمح».

- وأخرج سفيان الثوري في "جامعه" [٨] عن علي مرفوعا بلفظ: «نصف صاع بر».

- مقدار الصاع النبوي :

عن إسحاق بن سليمان الرازي قال: «قلت لمالك بن أنس أبا عبد الله، كم قدر صاع النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: خمسة أرطال وثلث بالعراقي أنا حزرته [٩] قلت: أبا عبد الله خالفت شيخ القوم! قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة يقول: ثمانية أرطال، فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائنا يا فلان هات صاع جدك، يا فلان هات صاع عمك، يا فلان هات صاع جدتك، فاجتمعت آصع فقال: ما تحفظون في هذا؟ فقال: هذا حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال: هذا حدثني أبي عن أخيه أنه

---

(١) البخاري (٥٤٨/٢) (١٤٣٧) ، مسلم (٦٧٨/٢) (٩٨٥) ، أبو داود (١١٣/٢) (١٦١٦) ، الترمذي (٥٩/٣) (٦٧٣) ، النسائي (٥١/٥) ، ابن ماجه (٥٨٥/١) (١٨٢٩) ، أحمد (٢٣/٣) .
(٢) النسائي (٥١/٥) (٢٥١١) .
(٣) الدارقطني (١٤٦/٢) (٣٣) .
(٤) «السلت» بضم السين المهملة وسكون اللام بعدها مثناة فوقية نوع من الشعير.
(٥) أبو داود (١١٣/٢) (١٦١٨) .
(٦) ابن خزيمة (٨٨/٤) (٢٤١٥) .
(٧) أبو داود (١١٤/٢) (١٦٢٢) ، النسائي (٥٠/٥) .
(٨) الدارقطني (١٥٢/٢) موقوفا.
(٩) قوله: «حزرته» بالحاء المهملة بعدها زاي ثم راء أي قدرته.

كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدت بهذا الصاع إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال مالك: أنا حزرت هذه فوجدتها خمسة أرطال وثلثا» رواه الدارقطني والبيهقي [١] بإسناد جيد.

(١)الدارقطني (١٥١/٢) ، البيهقي (١٧٠/٤-١٧١) ..

باب إخراج الزكاة

الإجماعات :

- قال ابن هبيرة: "وأجمعوا على أن الزكاة أحد أركان الإسلام، وفرض من فروضه"[١].
- قال الخطابي: "من أنكر فرض الزكاة في هذا الزمان كان كافراً بإجماع"[٢].
- قال القاضي عياض: "وأجمعوا على قتال الممتنع عن أداء الزكاة"[٣].
- قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة وأن من أقر بوجوبها عليه أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه"[٤]
- قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الزكاة كانت تدفع لرسول الله ρ ولرسله وعماله، وإلى من أَمر بدفعها إليه"[٥]
- قال البغوي: "واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب"[٦]

الأحاديث :

- تُخرج على الفور :

- عن عقبة بن الحارث قال: «صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - العصر فأسرع ودخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت: أو قيل له: فقال كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» رواه البخاري [٧] وفي رواية له [٨] : «فأمرت بقسمته».

- وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ما خالطت الصدقة مالا قط إلا أهلكته» رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي [٩] وزاد قال: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال».

---

(١) الإفصاح (١٩٥/١)، وانظر: تفسير الطبري (٥٨٤/٥)، والمحلى (٣/٤).
(٢) معالم السنن (٨/٢)، وانظر: الاستذكار (٢١٧/٣)، وشرح السنة (٤٩٢/٥).
(٣) إكمال المعلم (٢٤٣/١)، وانظر: المجموع (٣٠٨/٥).
(٤) الاستذكار (٢١٧/٣)، وانظر: المغني (٩٤/٤)، والمجموع (١٦٥/٦).
(٥) الإجماع (٤٨)، وانظر: الاستذكار (٢١٧/٣)، والمجموع (١٦٥/٦)، ومختصر الفتاوى المصرية (٢٧٥)، ومجموع الفتاوى (٨١/٢٥).
(٦) شرح السنة (٣٢/٦)، وانظر: المغني (٨٠/٤)، والمجموع (١٤٦/٦).
(٧) البخاري (٥١٩/٢) (١٣٦٣) .
(٨) البخاري (٢٩١/١، ٤٠٨) (٨١٣، ١١٦٣) ، وهذه الرواية عند النسائي (٨٤/٣) ، وأحمد (٧/٤).
(٩) الشافعي في "مسنده" (٩٩/١) ، البخاري في "التاريخ" (١٨٠/١) ، الحميدي (١١٥/١) (٢٣٧) ، وهو في "مسند الشهاب" (١٠/٢) (٧٨١) .

- منع الزكاة :

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى الله عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح يكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب إبل لا يؤدي زكاتها، إلا بطح له بقاع قرقر [١] كأوفر ما كانت تستن عليه، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها إلا بطح له بقاع قرقر كأوفر ما كانت، فتطأه بأظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصا [٢] ولا جلحا [٣] ، كلما مضى عليه أخراها ردت عليه أولاها، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار، قالوا: فالخيل يا رسول الله؟ قال: الخيل في نواصيها الخير أو قال: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ثلاثة هي: لرجل أجر، ولرجل ستر، ولرجل وزر، فأما التي هي له أجر: فالرجل يتخذها في سبيل الله، ويعدها له فلا يغيب شيئا في بطونها إلا كتب الله له أجرا، ولو دعاها في مرج فأكلت من شيء إلا كتب الله له أجرا، ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة يغيبها في بطونها أجر، حتى ذكر الأجر في أبوالها وأروائها، ولو استنت [٤] شرفا [٥] أو شرفين كتب الله له بكل خطوة تخطوها أجرا، وأما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها، وأما التي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا [٦] وبذخا [٧] ورياء الناس، فذلك الذي هي عليه وزر، قالوا: فالحمر يا رسول الله؟ قال: ما أنزل علي فيها شيء، إلا هذه الآية الجامعة الفاذة: ((فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره)) [الزلزلة:٧-٨] » رواه أحمد ومسلم [٨] وفي لفظ لمسلم [٩] : «ما من صاحب ذهب ولا فضة» وأخرج البخاري و"الموطأ" [١٠] منها ذكر الخيل والحمر ولم يذكرا الفصل

---

(١) قوله: «قاع قرقر» القاع المكان المستوي من الأرض الواسع «القرقر» الأملس .

(٢) «العقصاء» الشاة الملتوية القرنين وإنما ذكرها لأن العقصاء لا تؤلم بنطحها كما تؤلم غير العقصاء .

(٣) «الجلحاء» الشاة التي لا قرن لها، والظلف للشاة كالحافر للفرس، والوزر الإثم والثقل.

(٤) الاستنان الجري.

(٥) «والشرف» الشوط والمدى.

(٦) قوله: «أشرا وبطرا» الأشر بفتح الهمزة المرح واللجاج، «والبطر» بفتح الموحدة والطاء المهملة هو الطغيان عند الحق.

(٧) «والبذخ» بفتح الموحدة والذال المعجمة بعدها خاء معجمة التطاول والفخر وقيل الأشر البطر.

(٨)أحمد (٢/٢٦٢، ٣٨٣) ، مسلم (٢/٦٨٢) (٩٨٧) ..

(٩)مسلم (٢/٦٨٠) (٩٨٧) ..

(١٠)البخاري (٢/٨٣٥، ٣/١٠٥٠، ١٣٣٢) (٢٢٤٢، ٢٧٠٥، ٣٤٤٦) ، مالك في "الموطأ" (٢/٤٤٤) (٩٥٨) ..

الأول وأخرج البخاري [١] قال النبي - صلى الله عليه وسلم - «تأتي الإبل على صاحبها خير ما كانت إذا لم يعط فيها حقها تطأه بأظلافها، وكذا تنطحه بقرونها، قال: ومن حقها أن تحلب على الماء، قال: ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار [٢] ، فيقول: يا محمد! فأقول: لا أملك شيئا، فقد بلغت» وفي أخرى للبخاري [٣] : «من أتاه الله مالا، فلم يؤد زكاته مثل له ماله شجاع أقرع [٤] له زبيبتان [٥] تطوقه يوم القيامة، ثم يؤخذ بلهزمتيه [٦] ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا: ((ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم)) [آل عمران:١٨٠] ».

- وعن أبي هريرة قال: «لما توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى؟ فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم على منعها، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق» أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه [٧] ، وفي رواية [٨] : «عقالا كانوا يؤدونه».

- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله» متفق عليه [٩].

---

(١)البخاري (٢/٥٠٨) (١٣٣٧) ..

(٢) «اليعار» صوت الشاة.

(٣)البخاري (٢/٥٠٨، ٤/١٦٦٣) (١٣٣٨، ٤٢٨٩) ..

(٤) «شجاع أقرع» الشجاع الحية والأقرع صفته بطول العمر؛ لأن من طال عمره تمزق شعر رأسه فهو أخبث وأشد شرا .

(٥) «زبيبتان» هما الزبدتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبدت شفاه أي خرج الزبد عليها ومنه الحية ذو الزبدتين وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه.

(٦) «واللهزمتان» عظمان ناتئان في اللحيين تحت الأذنين وقيل مضغتان تحتهما.

(٧)البخاري (٢/٥٢٩) (١٣٨٨) ، مسلم (١/٥١) (٢٠) ، أبو داود (٢/٩٣) (١٥٥٦) ، النسائي (٥/١٤، ٥/٦، ٦، ٧/٧٨) ، الترمذي (٣/٥) (٦٠٧) ، أحمد (١/١٩، ٤٧، ٢/٥٢٨) ..

(٨)البخاري (٦/٢٦٥٧) (٦٨٥٥) ، مسلم (١/٥١) (٢٠) النسائي (٧/٧٧) ..

(٩) البخاري (١ / ١٤): (٢٥) ، ومسلم (١ / ٣٩): (٢٢) .

- وفي الصحيحين والنسائي [١] من حديث أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، ويؤمنوا بي، وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

- وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: من أعطى الزكاة مؤتجرا» وفي رواية: «مؤتجرا بها فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ليس لآل محمد منها شيء» رواه أبو داود والنسائي والحاكم، وصحح إسناده وأخرجه أحمد البيهقي [٢] ، وقال يحيى بن معين: إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة. وقال أحمد: إسناده صالح، وقال صاحب "البدر المنير" بعد ذكر الحديث: لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه كما قاله النووي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولا أعلم خلافا بين أكثر الأئمة في عدالة بهز بن حكيم.

- براءة رب المال بالدفع إلى السلطان مع العدل والجور :

- عن أنس: «أن رجلا قال لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أديت الزكاة إلى رسولك فقد برئت منها إلى الله ورسوله، قال: نعم، إذا أديتها إلى رسولي فقد برئت منها إلى الله ورسوله، فلك أجرها وإثمها على من بدلها» مختصر لأحمد [٣] وسكت عنه في "التلخيص".

- وعن ابن مسعود: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنها ستكون بعدي أثرة وأمور تنكرونها، قالوا: يا رسول الله! فما تأمرنا؟ قال: تؤدون الحق الذي عليكم وتسألون الله الذي لكم» متفق عليه [٤]

- وعن وائل بن حجر قال: «سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - ورجل يسأله: فقال: أرأيت إن كان علينا أمراء يمنعونا حقنا ويسألون حقهم فقال: اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا وعليكم ما حملتم» رواه مسلم والترمذي وصححه [٥].

---

(١) البخاري (٤ / ٤٨): (٢٩٤٦) ، ومسلم (١ / ٣٨): (٢١) .

(٢)أبو داود (٢/١٠١) (١٥٧٥) ، النسائي (٥/١٥-١٦، ٢٥) ، الحاكم (١/٥٥٤) ، أحمد (٥/٢، ٤) ، البيهقي (٤/١٠٥) ، وابن خزيمة (٤/١٨) (٢٢٦٦) ..

(٣) أحمد (٣/١٣٦) .

(٤) البخاري (٣/١٣١٨) (٣٤٠٨) ، مسلم (٣/١٤٧٢) (١٨٤٣) ، أحمد (١/٣٨٤، ٤٢٨، ٤٣٣) .

(٥) مسلم (٣/١٤٧٤، ١٧٧٥) (١٨٤٦) ، الترمذي (٤/٤٨٨) (٢١٩٩) .

- ولأبي داود [١] من حديث جابر بن عتيك مرفوعا: «سيأتيكم ركب مبغضون فإذا أتوكم فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبغون فإن عدلوا فلأنفسهم وإن ظلموا فعليها وأرضوهم فإن تمام زكاتكم رضاهم».

- وعن بشير بن الخصاصية قال: «قلنا: يا رسول الله! إن قوما من أصحاب الصدقة يعتدون علينا فنكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون علينا، فقال: لا» رواه أبو داود وسكت عنه هو والمنذري ولا بأس بإسناده وأخرجه عبد الرزاق [٢].

- زكاة مال اليتيم :

- عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خطب الناس فقال: ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة» أخرجه الترمذي والدارقطني [٣] وإسناده ضعيف.

- وله شاهد مرسل عند الشافعي [٤].

- وحديث معاذ [٥] : «خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» شامل له.

- قول ما ورد :

أ) دافعها : - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما» رواه ابن ماجه [٦] بإسناد ضعيف.

ب) آخذها : - وللنسائي [٧] من حديث وائل بن حجر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «في رجل بعث بناقه حسنة في الزكاة اللهم بارك فيه وفي إبله».

---

(١) أبو داود (٢/١٠٥) (١٥٨٨) .
(٢) أبو داود (٢/١٠٥) (١٥٨٦) ، عبد الرزاق (٤/١٥) .
(٣) الترمذي (٣/٣٢) (٦٤١) ، الدارقطني (٢/١٠٩، ١١٠) ، والطبراني في "الأوسط" (١/٢٩٨) .
(٤) الشافعي (١/٩٢) .
(٥) البخاري (٢ / ١٠٤) : (١٣٩٥) ، ومسلم (١ / ٣٧) : (١٩) .
(٦) ابن ماجه (٣/١٦) : (١٧٩٧) .
(٧) النسائي (٥/٣٠) .

- وعن عبد الله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل عليهم، فأتاه أبو أوفى بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى» متفق عليه [١] وهي امتثال لقوله تعالى: ((وصل عليهم)) [التوبة:١٠٣] ».

- مكان إخراج الزكاة :

- عن أبي جحيفة قال: «قدم علينا مصدق النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخذ الصدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فأعطاني منها قلوصا» رواه الترمذي [٢] وحسنه.

- وعن عمران بن حصين: «أنه استعمل على الصدقة فلما رجع قيل له أين المال قال: أو للمال أرسلتني؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ووضعناه حيث كنا نضعه» رواه أبو داود وابن ماجه [٣] وسكت عنه أبو داود والمنذري وفي إسناده إبراهيم بن عطاء وهو صدوق، وبقية الإسناد رجال الصحيح.

- وعن معاذ: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لما بعثه إلى اليمن قال له: خذها من أغنيائهم وضعها في فقرائهم» متفق عليه [٤].

- وحديث أبيض بن حمال [٥] فيه دليل على جواز صرف الزكاة في غير بلدها وله شواهد محلها شروح الحديث.

- تعجيل الزكاة :

- عن علي: «أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك» رواه الخمسة إلا النسائي [٦] ، وفي رواية الترمذي [٧] : «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لعمر: إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول» وقال:

---

(١) البخاري (٢/٥٤٤، ٤/١٥٢٩، ٥/٢٣٣٣، ٢٣٣٩) (١٤٢٦، ٣٩٣٣، ٥٩٧٣، ٥٩٩٨) ، مسلم (٢/٧٥٦) (١٠٧٨) ، أحمد (٤/٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٨١، ٣٨٣) ، وأبو داود (٢/١٠٦) (١٥٩٠) ، والنسائي (٥/٣١) ، وابن ماجه (١/٥٧٢) (١٧٩٦) .
(٢) الترمذي (٣/٤٠) (٦٤٩) ، وابن خزيمة (٤/٦٦، ٧٤) (٢٣٦٢، ٢٣٧٩) ، والطبراني في "الكبير" (٢٢/١٠٩) .
(٣) أبو داود (٢/١١٥) (١٦٢٥) ، ابن ماجه (١/٥٧٩) (١٨١١) .
(٤) البخاري (٢ / ١٠٤) : (١٣٩٥) ، ومسلم (١ / ٣٧) : (١٩) .
(٥) أبو داود (٣ / ١٢٧) : (٣٠٢٨) .
(٦) أبو داود (٢/١١٥) (١٦٢٤) ، الترمذي (٣/٦٣) (٦٧٨) ، ابن ماجه (١/٥٧٢) (١٧٩٥) ، أحمد (١/١٠٤) .
(٧) الترمذي (٣/٦٣) (٦٧٩) .

حسن صحيح، وأخرجه الحاكم وقال: صحيح الإسناد. والدارقطني والبيهقي [١] وقد اختلف في إسناده ورجح أبو داود والدارقطني إرساله وشهد له ما أخرجه البيهقي [٢] من حديث علي: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إنا كنا احتجنا فأسلفنا العباس صدقة عامين» ورجاله ثقات إلا أن فيه انقطاع.

- وعن أبي هريرة قال: «بعث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس عم النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أدرعه وأعتاده [٣] في سبيل الله، وأما العباس فهو علي ومثلها معها، ثم قال: يا عمر! أما شعرت إن عم الرجل صنو أبيه» رواه أحمد ومسلم [٤] والبخاري [٥] وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس، وفي رواية للبخاري: «فهي علي صدقة ومثلها معها».

(١) الحاكم (٣/٣٧٥) ، الدارقطني (٢/١٢٣) ، البيهقي (٤/١١١) .
(٢) البيهقي (٤/١١١) .
(٣) قوله: «أعتاده» جمع عتاد بفتح العين المهملة بعدها فوقية وبعد الألف دال مهملة آلة الحرب من سلاح ودواب وغيرها.
(٤) أحمد (٢/٣٢٢) ، مسلم (٢/٦٧٦) (٩٨٣) ، وأبو داود (٢/١١٥) ، والنسائي (٥/٣٣) .
(٥) البخاري (٢/٥٣٤) (١٣٩٩) .

باب أهل الزكاة

الإجماعات :

– قال القاسم بن سلام: "فأما قضاء الدين عن الميت، والعطية في كفنه، وبنيان المساجد، واحتفار الأنهار، وما أشبه ذلك من أنواع البر، فإن سفيان وأهل العراق وغيرهم من العلماء يجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية...وقد أجمعت العلماء أن لا يعطى من الزكاة في دين ميت"(١)

– قال ابن عبد البر: "وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت ولا يكفن منها ولا يبنى منها مسجد ولا يشترى منها مصحف ولا يعطى لذمي ولا مسلم غني"(٢)

– قال ابن تيمية: "وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى"(٣)

– قال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن زكاة الأموال لا تعطى لكافر ولا لمملوك"(٤)

– قال ابن عبد البر: "وقد أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيا"(٥)

– وقال: "وقد أجمع العلماء أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما له بقدر عمالته فدل ذلك على أنها ليست مقسومة على الأصناف بالسوية"(٦)

– وقال ابن المنذر: "وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه"(٧)

– وقال: "وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى: الوالدين، والولد في الحال التي يُجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم"(٨)

الآيات :

---

(١) الأموال (٧٢٥).

(٢) الاستذكار (٢١٣/٣)

(٣) مختصر الفتاوى المصرية (٤٠٩)، ومجموع الفتاوى (٦٦٨/١١).

(٤) المغني (١٠٦/٤)، وانظر: بدائع الصنائع (٤٩/٢)

(٥) الاستذكار (٢٠٦/٣)، والتمهيد (١٠١/٥)، وانظر: الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة (٧٠٤/٢)، ومنهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢٥١/٦).

(٦) الاستذكار (٢٠٧/٣، ٢١١).

(٧) الإجماع (٤٩)، وانظر: المغني (١٠٠/٤).

(٨) الإجماع (٤٨).

- ﴿۞إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [التوبة: ٦٠]
- ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النور: ٣٣]

الأحاديث :

- أصناف المستحقين للزكاة :

- قوله تعالى: ((إنما الصدقات للفقراء...)) الخ [التوبة:٦٠]

- عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فبايعته فأتاه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال رسول الله: إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى يحكم فيها، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود [(١)] وفي إسناده الإفريقي.

١-٢) الفقير والمسكين :

- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان إنما المسكين الذي يتعفف اقرأوا إن شئتم ((لا يسألون الناس إلحافا)) [البقرة:٢٧٣] » وفي لفظ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس» متفق عليهما [(٢)].

---

(١) أبو داود (١١٧/٢) (١٦٣٠) ، والدارقطني (١٣٧/٢) ، والبيهقي (١٧٣/٤) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (١٧/٢) ، والطبراني في "الكبير" (٢٦٢/٥) .
(٢) باللفظ الأول: عند البخاري (٥٣٧/٢، ١٦٥١/٤) (١٤٠٦) ، مسلم (٧١٩/٢) (١٠٣٩) ، أحمد (٣٩٥/٢، ٤٥٧، ٥٠٥) ، وباللفظ الثاني: البخاري (٥٣٨/٢) (١٤٠٩) ، مسلم (٧١٩/٢) (١٠٣٩) ، أحمد (٢٦٠/٢، ٣١٦، ٣٩٣) .

- وعن أنس عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع [١] ، أو لذي غرم مفظع [٢] ، أو لذي دم [٣] موجع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه [٤].

- وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة، حتى يقضيها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: قد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواما من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا» رواه مسلم وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان [٥].

٣-٤) العاملون عليها والمؤلفة قلوبهم

- عن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله أو مسكين تصدق عليه منها فأهداها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم وأعل بالإرسال والرفع من الثقة زيادة مقبولة [٦] ، قال في "التلخيص": وقد صححه جماعة [٧].

- وعن بسر بن سعيد أن ابن السعدي المالكي قال: «استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة فقلت: إنما عملت لله، فقال: خذ ما أعطيت فإني عملت على عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فعملني فقلت مثل قولك، فقال لي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأل فكل وتصدق» متفق عليه [٨].

---

(١) قوله: «مدقع» بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر القاف هو الفقر الشديد الملصق صاحبه بالدقعاء وهي الأرض لا نبات فيها.

(٢) «والمفظع» بضم الميم وسكون الفاء وكسر الظاء المعجمة فعين مهملة هو الشديد الشنيع الذي جاوز الحد.

(٣) قوله: «أو لذي دم» هو الذي يتحمل دية لغيره.

(٤) جزء من حديث طويل عند أحمد (٣/١١٤، ١٢٦) ، أبو داود (٢/١٢٠) (١٦٤١) ، ابن ماجه (٢/٧٤٠) (٢١٩٨) .

(٥) مسلم (٢/٧٢٢) (١٠٤٤) ، أبو داود (٢/١٢٠) (١٦٤٠) ، ابن خزيمة (٤/٦٥) (٢٣٦١) ، ابن حبان (٨/١٩٠) (٣٣٩٦) ، والنسائي (٥/٨٩) ، وأحمد (٥/٦٠) .

(٦) أحمد (٥ / ٢٣٥٣) : (١١٤٤٠) ، وأبو داود (٢ / ٣٨) برقم: (١٦٣٥) ، وابن ماجه (٣ / ٤٩) : (١٨٤١) ،، الحاكم (١ / ٤٠٧): (١٤٨٥) .

(٧) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٣ / ٢٣٧) .

(٨) مسلم (٢/٧٢٣) (١٠٤٥) ، أحمد (١/٥٢) .

- وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم: «أنه والفضل بن عباس انطلقا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: ثم تكلم أحدنا فقال: يا رسول الله! جئنا لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي إليك ما يؤدي الناس، فقال: إن الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد وإنما هي أوساخ الناس» مختصر لأحمد ومسلم [١] وفي لفظ لهما [٢] : «لا تحل لمحمد ولا لآل محمد».

- وعن أبي موسى قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملا موفرا طيبة نفسه حتى يدفعه إلى الذي أمر له به أحد المتصدقين» متفق عليه [٣].

- وعن أنس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يكن يسأل شيئا على الإسلام إلا أعطاه فأتاه رجل فسأله فأمر له بشيء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال: فرجع إلى قومه فقال: يا قوم أسلموا فإن محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة» رواه أحمد [٤] بإسناد صحيح.

- وعن عمرو بن تغلب: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتي بمال أو بشيء فقسمه فأعطاه رجالا وترك رجالا فبلغه أن الذي ترك عتبوا فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: أما بعد فوالله إني لأعطي الرجل وأدع الرجل والذي أدع أحب إلي من الذي أعطي ولكن أعطي أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما إلى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب، فوالله ما أحب أن لي بكلمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حمر النعم» رواه أحمد والبخاري [٥].

- حكم هدايا العمال وما زاد على رزقهم :

---

(١) أحمد (١٦٦/٤) ، مسلم (٧٥٢/٢-٧٥٣) (١٠٧٢) .
(٢) مسلم (٧٥٤/٢) (١٧٠٢) ، أحمد (١٦٦/٤) .
(٣) البخاري (٥٢١/٢، ٧٨٩/٢، ٨١٥) (١٣٧١، ٢١٤١، ٢١٩٤) ، مسلم (٧١٠/٢) (١٠٢٣) ، أحمد (٣٩٤/٤) .
(٤) أحمد (١٠٨/٣، ١٧٥، ٢٥٩، ٢٨٤) ، ومسلم (١٨٠٦/٤) (٢٣١٢) .
(٥) أحمد (٦٩/٥) ، البخاري (٣١٢/١) (٨٨١) .

- عن أبي حميد الساعدي قال: «استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية على الصدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا أهدي إلي قال فقام رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: أما بعد فإني أستعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيأتي فيقول هذا لكم وهذا هدية أهديت إلي أفلا جلس في بيت أبيه أو أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا، والله لا يأخذ أحد منكم شيئا بغير حقه إلا لقي الله بحمله يوم القيامة فلا أعرفن أحدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغاء [١] أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رئي بياض إبطيه يقول: اللهم هل بلغت؟» أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود [٢].

- وعن بريدة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من استعملناه على عمل فرزقناه منه رزقا فما أخذ بعد فهو غلول» رواه أبو داود [٣] وسكت عنه والمنذري ورجاله ثقات.

- وعن عدي بن عمير الكندي قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة، قال: فقام إليه رجل أسود من الأنصار كأني أنظر إليه، فقال: يا رسول الله! أقبل عني عملك، فقال: ومالك؟ قال: سمعتك تقول كذا وكذا، قال: وأنا أقوله ألا من استعملناه على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما أوتي منه أخذ وما نهي عنه انتهى» أخرجه مسلم وأبو داود [٤].

- حكم من طلب العمالة :

- وعن أبي موسى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إنا والله لا نولي هذا العمل أحدا سأله أو حرص عليه» متفق عليه [٥].

٥-٦) الرقاب والغارمون

---

(١) «الرغاء» للإبل كاليعار للشاة.

(٢) البخاري (٢/٩١٧، ٦/٢٤٤٦، ٢٥٥٩) (٢٤٥٧، ٦٢٦٠، ٦٥٧٨) ، مسلم (٣/١٤٦٣) (١٨٣٢) ، أبو داود (٣/١٣٤) (٢٩٤٦) .

(٣) أبو داود (٣/١٣٤) (٢٩٤٣) ، والحاكم (١/٥٦٣) ، وابن خزيمة (٤/٧٠) (٢٣٦٩) .

(٤) مسلم (٣/١٤٦٥) (١٨٣٣) ، أبو داود (٣/٣٠٠) (٣٥٨١) .

(٥) البخاري (٦/٢٦١٤) (٦٧٣٠) ، مسلم (٣/١٤٥٦) (١٧٣٣) .

– في حديث زياد بن الحارث الصدائي وفيه: «أن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود بإسناد فيه الإفريقي [١]

- وروى أحمد والبخاري [٢] عن ابن عباس أنه قال: «لا بأس أن يعتق الرجل من زكاة ماله».

- وعن البراء قال: «جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار؟ فقال: أعتق النسمة وفك الرقبة قال: يا رسول الله! أو ليسا واحدا؟ قال: لا، عتق النسمة أن تفرد بعتقها، وفك الرقبة أن تعين في ثمنها» رواه أحمد والدارقطني [٣] وفي "مجمع الزوائد": رجاله ثقات.

- وعن أبي هريرة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ثلاثة كلهم حق على الله عونهم: الغازي في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء والناكح المتعفف» رواه الخمسة إلا أبا داود [٤] وقال الترمذي: حسن صحيح.

- وعن أنس: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غرم مفظع، أو لذي دم موجع» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه [٥].

- وفي حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم [٦].

---

(١) أبو داود (٢ / ٣٥) : (١٦٣٠) .
(٢) علقه البخاري (٢/٥٣٤) باب قول الله وفي الرقاب، ووصله أبو عبيد في كتاب الأموال (١٧٨٤) .
(٣) أحمد (٤/٢٩٩) ، الدارقطني (٢/١٣٥) ، وابن حبان (٢/٩٨) ، والحاكم (٢/٢٣٦) ، والبيهقي (١٠/٢٧٢) .
(٤) النسائي (٦/١٥، ٦١) ، الترمذي (٤/١٨٤) (١٦٥٥) ، ابن ماجه (٢/٨٤١) (٢٥١٨) ، أحمد (٢/٢٥١، ٤٣٧) ، وابن حبان (٩/٣٣٩) (٤٠٣٠) ، والحاكم (٢/١٧٤) .
(٥) أحمد (٥ / ٢٥٢٢) : (١٢١٤٩) ، وأبو داود (٢ / ٤٠) : (١٦٤١) ، وابن ماجه (٣ / ٣١٦) : (٢١٩٨) ، والترمذي (٢ / ٥٠٤) : (١٢١٨) .
(٦) أحمد (٥ / ٢٣٥٣) : (١١٤٤٠) ، وأبو داود (٢ / ٣٨) برقم: (١٦٣٥) ، وابن ماجه (٣ / ٤٩) : (١٨٤١) ،، الحاكم (١ / ٤٠٧): (١٤٨٥) .

- وفي حديث قبيصة بن مخارق الهلالي قال: «تحملت حمالة فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسأله فيها فقال: أقم بنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ثم قال: يا قبيصة! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سداد من عيش ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو قال سدادا فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت» رواه مسلم [١].

٧-٨) ما ورد في مصرف سبيل الله وابن السبيل

– وفي حديث أبي سعيد: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها أو رجل اشتراها بماله، أو غارم، أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أبو داود [٢] وفي لفظ [٣] : «لا تحل الصدقة لغني إلا في سبيل الله وابن السبيل، أو جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك».

- وعن ابن لاس الخزاعي قال: «حملنا النبي - صلى الله عليه وسلم - على إبل من الصدقة إلى الحج» رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم والبخاري تعليقا [٤] قال الحافظ: ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة ابن إسحاق.

- وعن أم معقل الأسدية: «أن زوجها جعل بكرا في سبيل الله وأنها أرادت العمرة فسألت زوجها البكر فأبى، فأتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فذكرت له فأمره أن يعطيها، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: الحج والعمرة في سبيل الله» رواه أحمد [٥] ولأبي داود والنسائي والترمذي وابن ماجه [٦] نحوه بإسناد ضعيف

ولأبي داود [٧] عن أم معقل: «قالت لما حج النبي - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله أبو معقل في سبيل الله وأصابنا مرض وهلك أبو معقل وخرج النبي - صلى

---

(١) مسلم (٣ / ٩٧) : (١٠٤٤) .
(٢) أبو داود (٢ / ٣٨) : (١٦٣٥) .
(٣) عند أبي داود (٢/١٩٩) (١٦٣٧) ، والبيهقي (٧/٢٢) ، وعبد بن حميد في "مسنده" (١/٢٨١) .
(٤) أحمد (٤/٢٢١) ، ابن خزيمة (٤/٧٣) (٢٣٧٧) ، الحاكم (١/٦١٢) ، البخاري تعليقا (٢/٥٣٤) .
(٥) أحمد (٦/٤٠٥) .
(٦) أبو داود (٢/٢٠٤) (١٩٨٨) ، النسائي في الكبرى (٢/٤٧٢) (٤٢٢٧) ، الترمذي (٣/٢٧٦) (٩٣٩) ، ابن ماجه (٢/٩٩٦) (٢٩٩٣)
(٧) أبو داود (٢/٢٠٤) (١٩٨٩) .

الله عليه وسلم - فلما فرغ من حجه جئته فقال: يا أم معقل ما منعك أن تخرجي؟ فقالت: كان لنا جمل نحج عليه فأوصى به أبو معقل في سبيل الله، قال: فهلا خرجت عليه، فإن الحج من سبيل الله» وفي إسناده ابن إسحاق.

- وله شاهد صحيح عن ابن عباس قال: «أراد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحج فقالت امرأة لزوجها: أحججني مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: ما عندي ما أحجك عليه فقالت: أحججني على جملك فلان، قال: ذلك حبس في سبيل الله عز وجل، فأتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله، وإنها سألتني الحج معك فقلت ما عندي ما أحجك عليه، قالت: أحججني على جملك فلان، فقلت: ذلك حبس في سبيل الله، فقال: أما إنك لو أحججتها عليه لكان في سبيل الله» رواه أبو داود وابن خزيمة في "صحيحه" [١].

- من لا يجزئ دفع الزكاة إليه :

الإجماعات :

- قال القرطبي: "ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الصدقة المفروضة لا تحل للنبي ρ ولا لبني هاشم ولا لموالهم"[٢]
- قال ابن حزم: " واتفقوا أن الهبة والعطية حلال لبني هاشم وبني المطلب ومواليهم"[٣]
- وقال: "وأما الهبة، والهدية، والعطية، والإباحة، والمنحة، والعمرى، والرقبى: فكل ذلك حلال لبني هاشم، والمطلب ومواليهم - هذا كله لا خلاف فيه حاش دخول بني المطلب فيهم، وحاش دخول الموالي فيهم، وحاش جواز صدقة التطوع لهم، فإن قوما أجازوها لهم"[٤]

الأحاديث :

١) الهاشميون :

(١) أبو داود (٢٠٥/٢) (١٩٩٠) ، ابن خزيمة (٣٦١/٤) (٣٠٧٧) ، والحاكم (٦٥٨/١) ، والبيهقي (١٦٤/٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٠٧/١٢) .

(٢) تفسير القرطبي (١٩١/٨)، وانظر: مراتب الإجماع (٩٦)، والتمهيد (٩١/٣)، والمغني (١٠٩/٤).

(٣) مراتب الإجماع (٩٦).

(٤) المحلى (١٢٤/٨)، وانظر: المغني (١١٣/٤).

- عن أبي هريرة قال: «أخذ الحسن بن علي تمرة من الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: كخ كخ ارم بها أما علمت إنا لا نأكل الصدقة» متفق عليه [١] ، ولمسلم [٢] : «إنا لا تحل لنا الصدقة».

- وعن عبد المطلب بن ربيعة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» وفي رواية: «وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم [٣].

- وعن جبير بن مطعم قال: «مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقلنا: يا رسول الله! أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا، ونحن وهم بمنزلة واحدة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إنما بنو الملطب وبنو هاشم واحد» رواه البخاري [٤].

٢) مواليهم :

- وعن أبي رافع مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لأبي رافع اصحبني فإنك تصيب منا قال: لا حتى آتي النبي - صلى الله عليه وسلم - فأسأله فأتاه فسأله فقال: إن الصدقة لا تحل لنا وأن مولى القوم من أنفسهم» رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان [٥].

- وعن أم عطية واسمها نسيبة قالت: «بعث إلى نسيبة بشاة فأرسلت إلى عائشة منها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل عندكم من شيء قالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة التي بعثت إليها من الصدقة، قال: إنها بلغت محلها» وفي أخرى: «قالت: بعث إلي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشاة من الصدقة فبعثت إلى عائشة منها بشيء» إلى تمام الحديث متفق عليه [٦].

---

(١) البخاري (٢/٥٤٢، ٣/١١١٨) (١٤٢٠، ٢٩٠٧) ، مسلم (٢/٧٥١) (١٠٦٩) ، أحمد (٢/٤٠٩) .
(٢) مسلم (٢/٧٥١) (١٠٦٩) ، أحمد (٢/٤٤٤، ٤٧٦) .
(٣) مسلم (٣ / ١١٨) : (١٠٧٢) .
(٤) البخاري (٣/١١٤٢، ١٢٩٠، ١٥٤٥) (٢٩٧١، ٣٣١١، ٣٩٨٩) .
(٥) أبو داود (٢/١٢٢) (١٦٥٠) ، النسائي (٥/١٠٧) ، الترمذي (٣/٤٦) (٦٥٧) ، أحمد (٦/١٠، ٣٩٠) ، ابن خزيمة (٤/٥٧) (٢٣٤٤) ، ابن حبان (٨/٨٨) (٣٢٩٣) .
(٦) البخاري (٢/٥٢٤) (١٣٧٧) ، مسلم (٢/٧٥٦) (١٠٧٦) .

- وعن جويرية بنت الحارث: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها فقال: هل من طعام قالت: لا والله إلا عظم من شاة أعطيتها مولاتي من الصدقة، قال: قربيه فقد بلغت محلها» رواه أحمد ومسلم [١].

- إعطاء الغني من الزكاة :

- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لعامل عليها، أو رجل اشتراها بماله، أو غارم أو غاز في سبيل الله، أو مسكين تصدق عليه منها فأهدى منها لغني» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه [٢] ، وقال ابن الجوزي: رجال إسناده ثقات، انتهى وصححه الحاكم وأعل بالإرسال.

- وعن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا تحل الصدقة لغني إلا لذي مرة سوي» رواه الخمسة إلا ابن ماجه والنسائي وحسنه الترمذي [٣].

- وهو لهما من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم [٤] وصححه ولأحمد الحديثان.

- إجزاء دفع الزكاة إلى غني ظُنَّ فقيرًا :

- وعن عبد الله بن عدي بن الخيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي - صلى الله عليه وسلم - يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، رآهما جلدين، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني، ولا قوي مكتسب» رواه أحمد وقواه وأبو داود والنسائي [٥] ، وقال أحمد: هذا أجود إسناد وفي رواية: ما أجوده من حديث.

- حكم المسألة :

الإجماعات :

---

(١) أحمد (٤٢٩/٦، ٤٣٠) ، مسلم (٧٥٤/٢) (١٠٧٣) .
(٢) أحمد (٥٦/٣) ، أبو داود (١١٩/٢) (١٦٣٦) ، ابن ماجه (٥٩٠/١) (١٨٤١) ، الحاكم (٥٦٦/١) ، وابن خزيمة (٦٩/٤، ٧١) (٢٣٦٨، ٢٣٧٤) ، والدارقطني (١٢١/٢) .
(٣) أبو داود (١١٨/٢) (١٦٤٣) ، الترمذي (٤٢/٣) (٦٥٢) ، أحمد (١٦٤/٢، ١٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو.
(٤) ابن ماجه (٥٨٩/١) (١٨٣٩) ، النسائي (٩٩/٥) ، الحاكم (٥٦٥/١) ، أحمد (٣٨٩/٢) .
(٥) أحمد (٢٢٤/٤) ، أبو داود (١١٨/٢) (١٦٣٣) ، النسائي (٩٩/٥) ، والدارقطني (١١٩/٢) ، والبيهقي (١٤/٧) ، وعبد الرزاق (١٠٩/٤) ، وابن أبي شيبة (٤٢٤/٢) ، والطبراني في "الأوسط" (١٣٧/٣) .

– قال ابن حزم: "واتفقوا أن المسألة حرام على كل قوي على الكسب أو غنى الامن تحمل حمالة أو سأل سلطانا ما لا بد منه"[١]

– قال النووي: :واتفق العلماء عليه إذا لم تكن ضرورة واختلف أصحابنا في مسألة القادر على الكسب على وجهين: أصحهما أنها حرام لظاهر الأحاديث، والثاني حلال مع الكراهة بثلاث شروط: أن لا يذل نفسه ولا يلح في السؤال ولا يؤذي المسؤول فإن فقد أحد هذه الشروط فهي حرام بالاتفاق"[٢]

الأحاديث :

- وعن الحسن بن علي قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «للسائل حق، وإن جاء على فرس» رواه أحمد وأبو داود [٣] بإسناد ضعيف.

- وعن أبي سعيد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» رواه أحمد وأبو داود والنسائي [٤] وسكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناده ثقات.

- وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من سأل وعنده ما يغنيه فإنما يستكثر من جمر جهنم، قالوا: يا رسول الله! وما يغنيه؟ قال: ما يغديه أو يعشيه» رواه أحمد وأبو داود بدون تخيير وابن حبان وصححه [٥].

- وعن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا [٦] أو كدوشا [٧] في وجهه، قالوا: يا رسول الله! وما غناه؟

---

(١) مراتب الإجماع (١٥٥).

(٢) شرح النووي على مسلم (١٢٧/٧).

(٣) أحمد (٢٠١/١) ، أبو داود (١٢٦/٢) (١٦٦٥) ، وابن أبي شيبة (٣٥٣/٢) ، وأبو يعلى (١٥٤/١٢) (٦٧٨٤) ، والطبراني في "الكبير" (١٣٠/٣) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٩١/١) (٢٨٥) ، والبخاري في "التاريخ" (٤١٦/٨) .

(٤) أحمد (٧/٣، ٩) ، أبو داود (١١٦/٢) (١٦٢٨) ، النسائي (٩٨/٥) ، وابن خزيمة (١٠٠/٤) (٢٤٤٧) ، والدارقطني (١١٨/٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٢٠/٢) .

(٥) أحمد (١٨٠/٤) ، أبو داود (١١٧/٢) (١٦٢٩) ، وابن حبان (٣٠٢/٢، ١٨٧/٨) (٥٤٥، ٣٣٩٤) ، والطبراني في "الكبير" (٩٦/٦) .

(٦) قوله: «خدوشا» بضم الخاء المعجمة جمع خدش وهو خمش الوجه بظفر أو حديد أو نحوهما.

(٧) وكدوش» بضم الكاف والدال المهملة وبعد الواو شين معجمة جمع كدش وهو الخدش.

قال: خمسون درهما أو حسابها من الذهب» رواه الخمسة وأبو داود [١] وقال: «أو قيمتها من الذهب» وابن ماجه والترمذي وحسنه.

- وعن سمرة قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إن المسألة كد يكد بها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطانا أو في أمر لا بد منه» رواه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه وابن حبان في "صحيحه" [٢] ، وقال أبو داود: «كدوح».

- وعن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «لأن يغدو أحدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منع» متفق عليه [٣].

- وعن أبي هريرة النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من سأل الناس أموالهم تكثرا فإنما يسأل جمرا فليستقل أو ليستكثر» رواه مسلم [٤].

- وعن ابن عمر قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم» متفق عليه [٥] ، وفي رواية لهما [٦] : «لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم».

- وعن عائذ بن عمرو عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من عرض عليه من هذا الرزق شيء من غير مسألة ولا إشراف فليتوسع به في رزقه وإن كان غنيا فليوجهه إلى من هو أحوج إليه منه» رواه أحمد والطبراني والبيهقي [٧] ، قال المنذري: وإسناد أحمد جيد قوي.

---

(١) أبو داود (١١٦/٢) (١٦٢٦) ، النسائي (٩٧/٥) ، الترمذي (٤٠/٣) (٦٥٠) ، ابن ماجه (٥٨٩/١) (١٨٤٠) ، أحمد (٣٨٨/١، ٤٤١، ٤٦٦) ، والحاكم (٥٦٥/١) ، وأبو يعلى (١٣٨/٩) .

(٢) أبو داود (١١٩/٢) (١٦٣٩) ، النسائي (١٠٠/٥) ، الترمذي (٦٥/٣) (٦٨١) ، ابن حبان (١٨١/٨، ١٩٠) (٣٣٨٦، ٣٣٩٧) ، وأحمد (١٠/٥، ١٩) .

(٣) البخاري (٥٣٥/٢، ٧٣٠) (١٤٠١، ١٩٦٨) ، مسلم (٧٢١/٢) (١٠٤٢) ، أحمد (٢٤٣/٢، ٢٥٧) .

(٤) مسلم (٧٢٠/٢) (١٠٤١) ، وابن ماجه (٥٨٩/١) (١٨٣٨) ، وأحمد (٢٣١/٢) .

(٥) مسلم (٧٢٠/٢) (١٠٤٠) ، وأحمد (١٥/٢، ٨٨) .

(٦) البخاري (٥٣٦/٢) (١٤٠٥) ، مسلم (٧٢٠/٢) (١٠٤٠) .

(٧) أحمد (٦٥/٥) ، الطبراني (١٩/١٨) .

- وعن خالد بن عدي الجهني قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: «من بلغه معروف عن أخيه من غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في "الكبير"، قال في "مجمع الزوائد": ورجال أحمد رجال الصحيح وقال المنذري: رواه أحمد بإسناد صحيح وابن حبان في "صحيحه" والحاكم وقال: صحيح الإسناد [١].

- وعن عمر قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعطي العطاء فأقول أعطه من هو أفقر مني إليه، فقال: خذه إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه ومالا فلا تتبعه نفسك» متفق عليه [٢] ، وفي لفظ لمسلم [٣] : «خذه فتموله وتصدق به».

- السؤال بالله :

- وعن أبي موسى الأشعري أنه سمع النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: «ملعون من يسأل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسأل هجرا [٤] » رواه الطبراني [٥] ورجاله رجال الصحيح إلا شيخه يحيى بن عمر بن صالح وهو ثقة وفيه كلام.

- وعن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة» رواه أبو داود [٦] وغيره ولا بأس بإسناده.

- وعن ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفا فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود والنسائي وابن حبان في "صحيحه"، والحاكم وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين [٧].

---

(١) أحمد (٢٢٠/٤) ، أبو يعلى (٢٢٦/٢) (٩٢٥) ، الطبراني في "الكبير" (١٩٦/٤، ٢٤٨) ، ابن حبان (١٩٥/٨-١٩٦) (٣٤٠٤) ، الحاكم (٧١/٢) .

(٢) البخاري (٥٣٦/٢، ٢٦٢٠/٦) (١٤٠٤، ٦٧٤٤) ، مسلم (٧٢٣/٢) (١٠٤٥) ، أحمد (٤٠/١) .

(٣) مسلم (٧٢٣/٢) (١٠٤٥) ، وهي عند أحمد (١٧/١) .

(٤) قوله: «هجرا» بضم الهاء وسكون الجيم أي ما لم يسأل أمرا قبيحا لا يليق، ويحتمل أنه أراد ما لم يسأل سؤالا بكلام قبيح.

(٥) "المجمع" (١٠٣/٣) .

(٦) أبو داود (١٢٧/٢) (١٦٧١) .

(٧) أبو داود (٣٢٨/٤) (٥١٠٩) ، النسائي (٨٢/٥) ، ابن حبان (١٩٩/٨) (٣٤٠٨) ، الحاكم (٧٣/٢) .

- وعن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ألا أخبركم بشر الناس؟ رجل يسأل بالله ولا يعطى» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب والنسائي وابن حبان في "صحيحه" [١].

(١) الترمذي (١٨٢/٤) (١٦٥٢) ، النسائي (٨٣/٥) ، ابن حبان (٣٦٧/٢، ٣٦٨) (٦٠٤، ٦٠٥) .